

التتبع لصفة التمتع

ومعه

الممتع للمتمتع

تصنيف
شيخ الإسلام حافظ الوقت
أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

تحقيق
أبي الأشبال الزهيري

الناشر
دار الضياء
السعودية – الرياض

الطبعة الأولىٰ
١٤٠٩ هـ
١٩٨٩ م

الناشر



السعودية - الرياض - العليا - امتداد شارع التخصصي ت : ٤٦٤٧٩٢١ ص . ب : ٥٣٦٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمدَ لله ، نَحمدُهُ ونَستَعِينُهُ ونَسْتَغْفرُهُ ، ونَعُوذُ بالله من شُرُورِ أنفُسِنَا وسيّئات أعمالِنَا ، من يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ ومن يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وأشهدُ أن لَا إلَهَ إلّا الله وحدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم .

﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنّ إلّا وَأَنْتُم مُسْلِمُونَ ﴾ . [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النّاسُ اتّقُوا رَبَّكُم الّذِي خَلَقَكُم مِن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخلَقَ مِنهَا زَوْجَهَا وَبَث مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ، واتّقُوا الله الّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ ، إنَّ الله كَانَ عَلَيْكُم رَقِيْباً ﴾

[النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا الله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ،

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب : ٧٠:٧١] .

وبَعْدُ : فَإِنَّ أَصْدَقَ الحديث كِتَابُ الله تَعَالَى ، وخَيرَ الهَدْي هَدْيُ محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وشرَّ الأُمورِ مُحْدَثَاتُهَا وكُلَّ مُحدثةٍ بِدْعَة وكلَّ بدعةٍ ضَلَالَة ، وكل ضَلَالَةٍ في النّار .

وبعد : فإنّ هذه الرسالةَ اللطيفةَ (جزء التتبع لصفة التمتع) رَغْمَ صِغرِ حَجْمِهَا إلّا أنّها كبيرةُ النّفع عظيمةُ الفائدةِ بإذنِ الله تعالى ، حيث إنَّ المتمتعَ يستطيعُ أن يتَّخِذَها دليلاً وَمُرْشداً له في تمتُّعِهِ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ وذلك لما فيها من تبسيطِ مَنَاسِكِ العُمْرَةِ والحجِ ، وحاجة النّاسِ إلى مثل هذه الرسالة - خاصة في عصرنا - لتصحيح عباداتهم .

لهذا اتجهتْ نيتي لتحقيقِ هذهِ الرسالةِ ، وإخراجِها بصورةٍ طيبةٍ تخدمُ - خاصةً - عوامَّ المسلمين .

ومما شجَّعني عَلَى ذلك ، وقوّى عزيمتي ، وشَحَذَ هِمَّتي أنها مِنْ تأليفِ العالم الجليلِ شيخ الإسلامِ ابنِ حجرِ العسقلاني

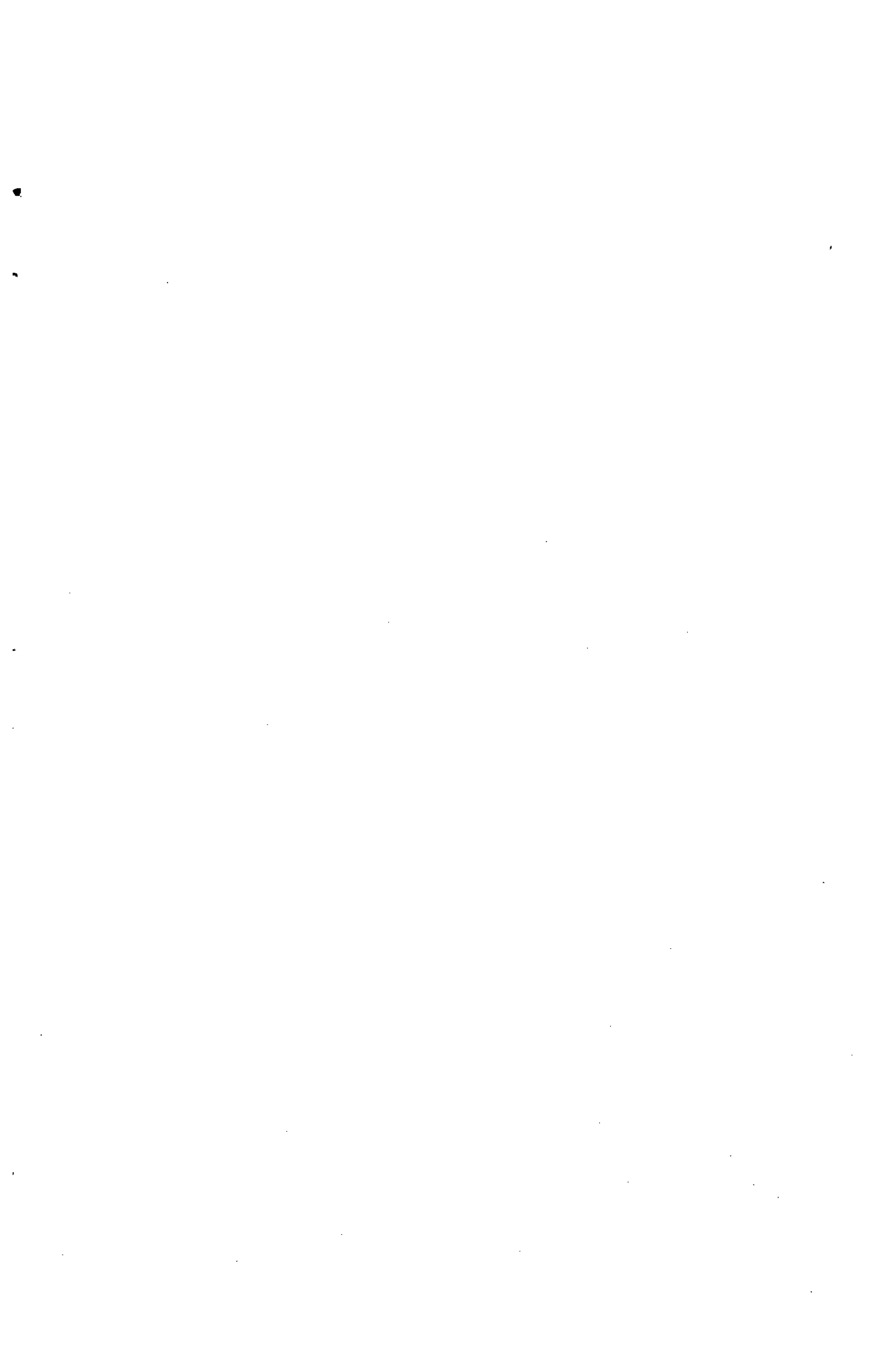
صاحبِ « الفتح » وأعتقدُ أنَّهُ – رحمه الله – غنيٌ عنِ التعريفِ به .

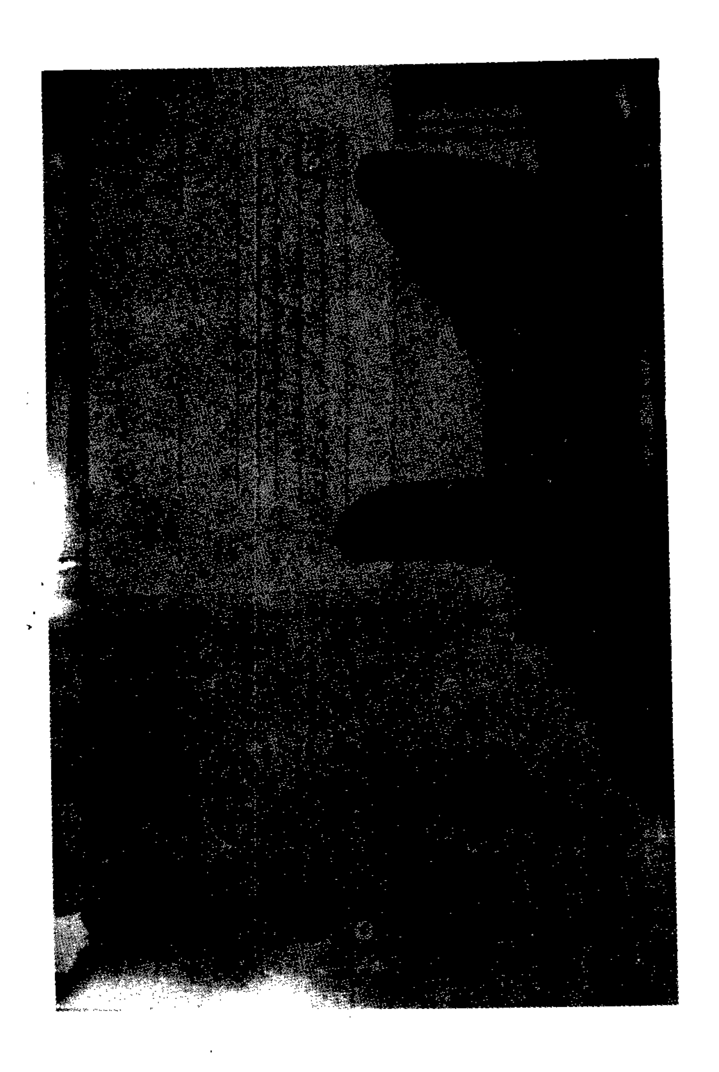
ومما يزيدُ أيضاً في قيمةِ وأهميةِ الرسالةِ أنَّها بخطِّ تلميذِهِ « السَّخَاويّ » رحمه الله تعالىٰ .

ومما يجدرُ بالذِّكرِ أَنَّهُ لَمّا وقفتُ على نسخة « التتبع لصفة التمتع » – والتي تقع في حوالي ست ورقات ، وبعدَ أنْ انتهيتُ من العملِ فيها أوْ كِدْتُ – وفّقني الله لنسخة أخرىٰ من نفسِ الرسالةِ وبخطِّ السّخاوي أيضاً تحمل اسماً آخر وهو « المُمْتِع للمتمتِّع » وبعد أن قرأت النسختين وقابلتهما وجدت فروقاً كثيرة بينهما بما لا يمكن معه اعتبار النسختين معاً . فرأيت أن أُلحق الرسالة الثانية فى نهاية الكتاب ، مشيراً إلى المواطن التي تحتاج فيها إلى بيان إلى أرقام الهوامش في الرسالة الأولى طلباً للاختصار .

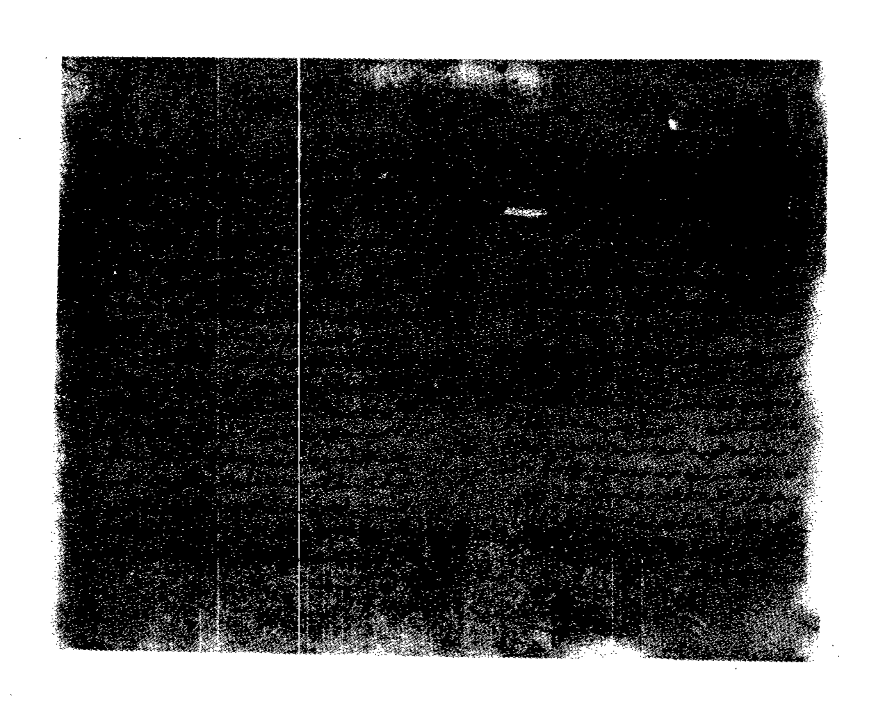
وأرجو الله تعالى بمنِّهِ وكرمهِ أَنْ يجعلَ هذا العملَ وكلَّ أعمالِنا خالصةً لوجهه الكريم ، وأن لّا يجعلَ لغيره فيه نصيباً فعلىٰ الله توكلتُ وهو سبحانه حسبي ونِعْمَ الوكيلُ .

* * * *

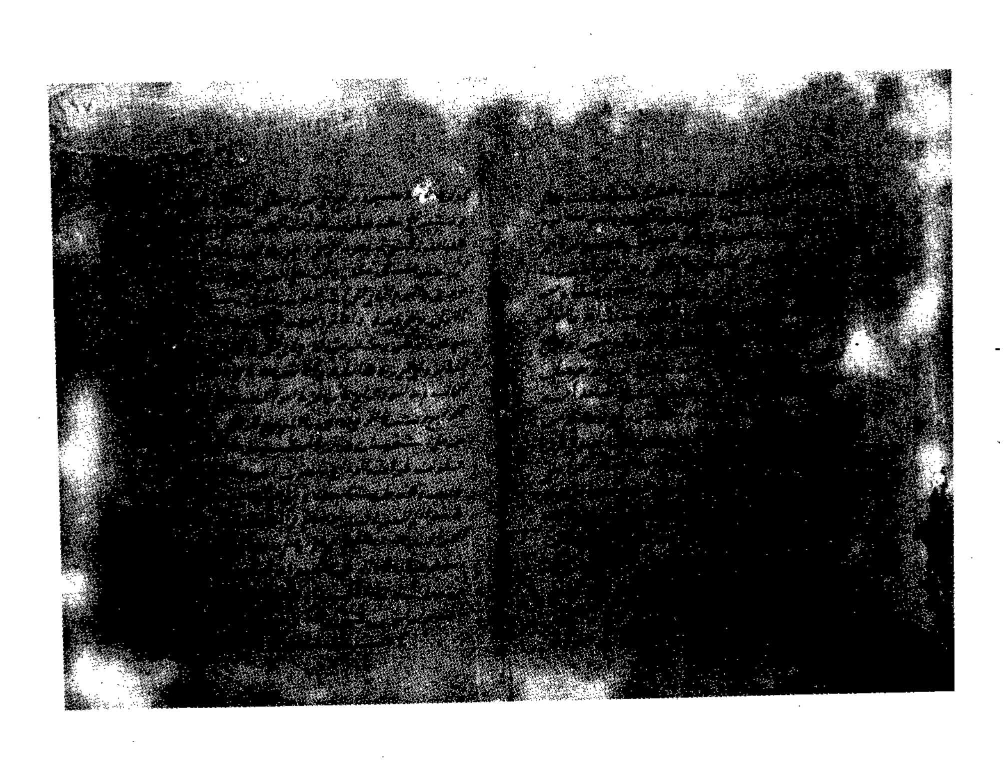




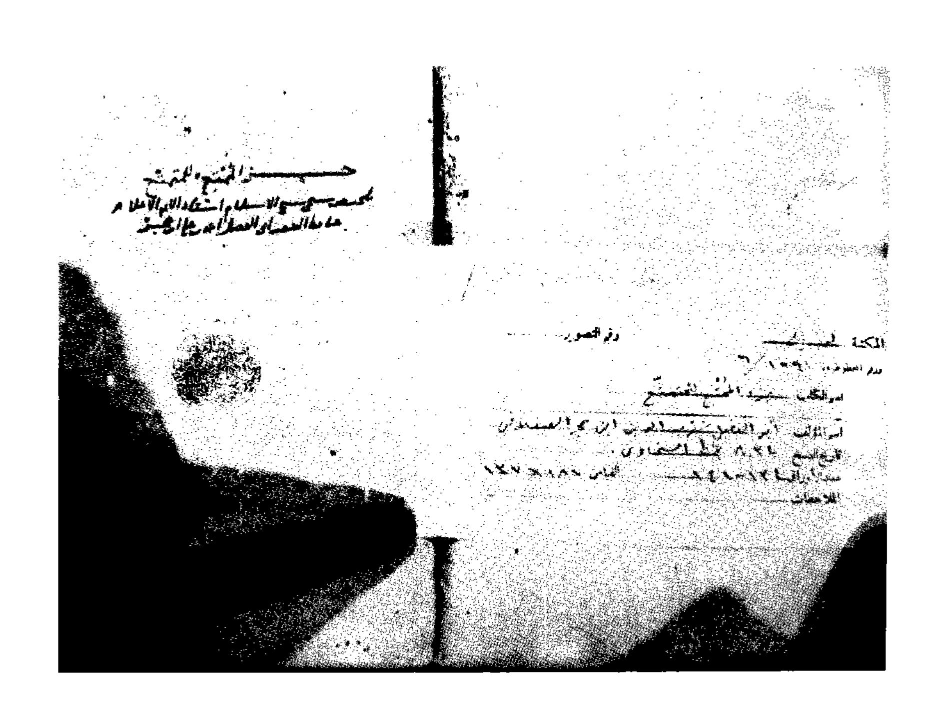
صورة غلاف النسخة الأولى



الصفحة الأولى من النسخة الأولى



آخر صفحة من النسخة الأولى



صورة غلاف النسخة الثانية

الورقة الأولى من النسخة الثانية

الورقة الأخيرة من النسخة الثانية

ملحوظة : ولا يفوتني أن أشكر الأخ الكريم الشيخ مصطفى بن العدوي شلباية الذي قام بمراجعة هذه الرسالة معي ، ونبَّهني على أشياء استدركتُها ، فجزاه الله عني وعن الإسلام والمسلمين خيرَ الجزاء .

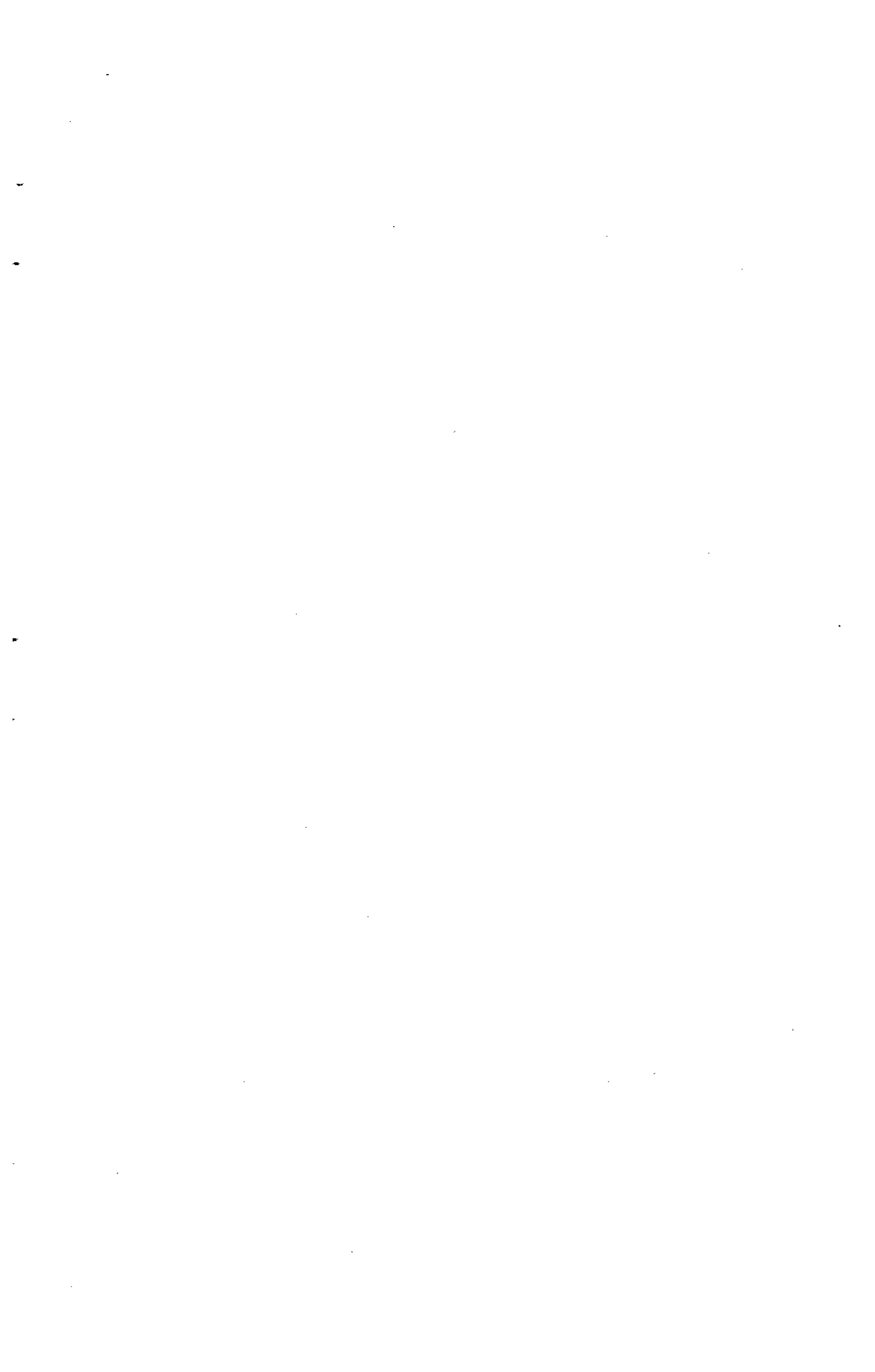
فرغت منها بحمد الله صبيحة يوم الخميس
الموافق ١ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ
٩ مارس سنة ١٩٨٩ م

والحمد لله على التوفيق

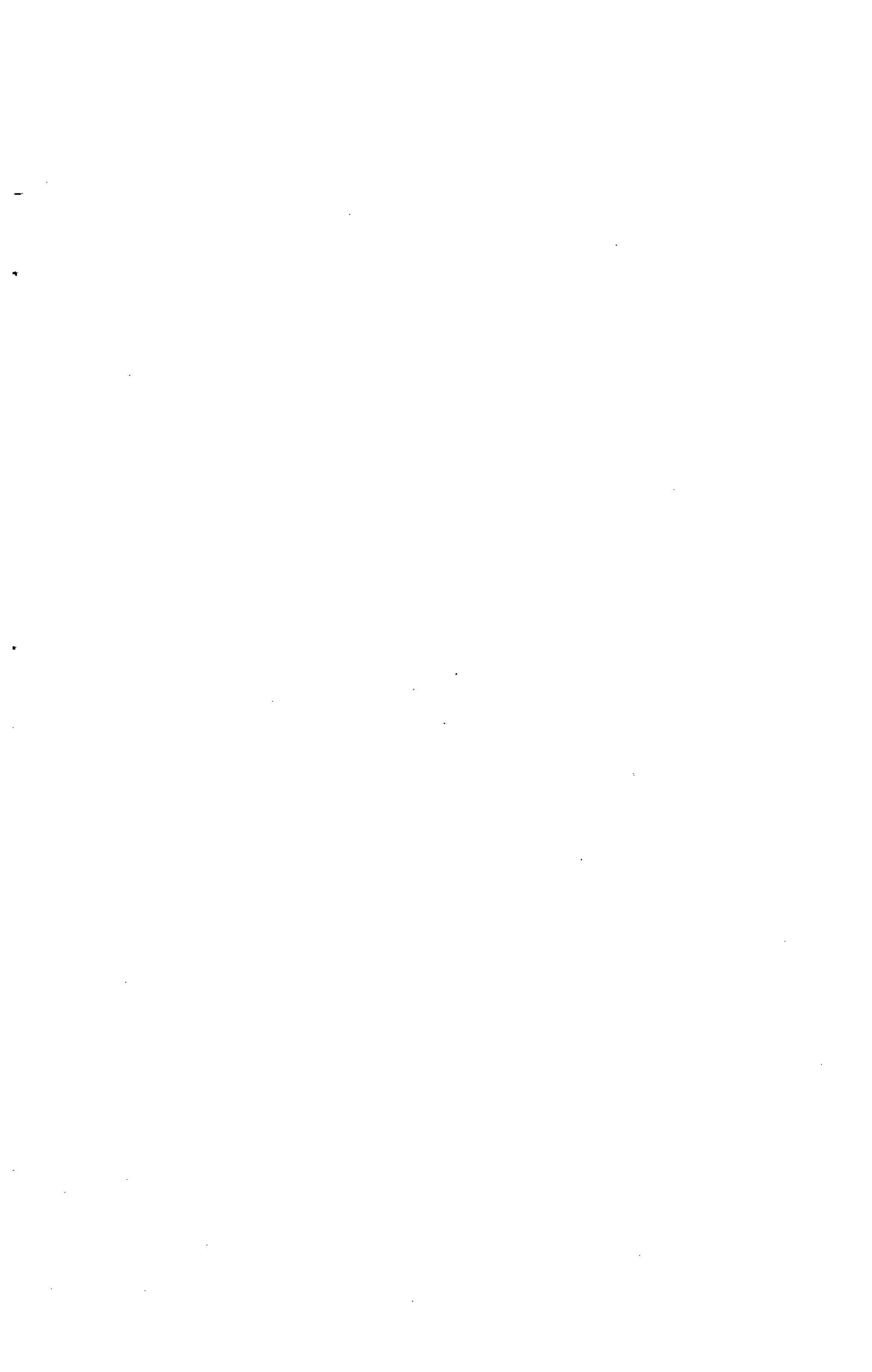
وصلى اللهم على نبيّنا محمد وعلى آله وجميع أصحابه الطيبين الكرام وسلّم تسليماً

وكتب

أبو الأشبال الزهيري




التتبع لصفة التمتع



بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

صلّى الله علىٰ سَيّدِنَا محمّدٍ وَسَلَّم تَسْلِيماً كَثِيراً .. آمين .
الحمدُ لله ، وسَلَامٌ علىٰ عِبَادِهِ الّذين اصطفىٰ .

أَمَّا بَعْدُ ...

فَهَذهِ وَرَقَاتٌ في صِفَةِ التَّمتُّع بالعُمرَةِ إلىٰ الحَجّ[1]، لَا غِنَىٰ لِمَنْ أرَادَ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، فَأَقُولُ وبالله التوفِيق :

إذَا وَصَلَ إلى المِيْقَاتِ[2]، وهُوَ للمِصْرِيّين « الجُحْفَةُ » ،

---

(١) في الأصل : بالحج إلى العمرة وهو خطأ واضح . والصواب : بالعمرة إلى الحج . قال الله تعالى : ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج** ... ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] .

(٢) التّوقيتُ والتّأْقِيتُ : أن يُجْعَل للشيءِ وَقْتٌ يَخْتَصُّ به ، وهو بَيانُ مِقْدَارِ المدَّةِ . يُقَال : وَقَّتَ الشيءَ يُوقِّتُهُ . ووَقَتَهُ يَقِتُه ، إذَا بَيَّنَ حَدَّهُ . ثم اتُّسِعَ فيه فَأُطلِقَ على المكانِ ، فقيل للموضع : مِيقَاتٌ ، وهو مِفْعالٌ منه . وأصله : مِوْقاتٌ ، فَقُلِبتِ الواوُ ياءً ، لِكَسْرة الميم . اهـ النهاية (٢١٢/٥) .

ومنزِلهُم في عَصْرِنَا هَذَا « رَابِغ »[٣]؛ فَيَبْدَأُ فَيَغتَسِلُ ، وَيَتَنَظَّفُ ، وَيَتَطيَّبُ في بَدَنِهِ دُونَ ثِيَابِهِ ، ويَنْوِي سُنَّةَ الإِحْرَام[٤]، وَيَتَجَرَّدُ عن المَلْبُوسِ الآتي ذِكْرُهُ ، وَيَقْتَصِرُ علىٰ إزَارٍ ، وَهُوَ مَا يُشَدُّ في الوَسَطِ ، وَرِدَاءٍ وهُوَ ما يُطْرَحُ علىٰ الكَتِفَيْنِ[٥]؛ والأفضل أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ جَدِيدَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَنْوي بِهِمَا سُنَّةَ الإِحْرَامِ[٦]، ثُمَّ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ

---

(٣) «رابغ» بعد الألف باء موحدة وآخره غين معجمة: وادٍ يقطعهُ الحاج بين البَزْواء والجحفة دون عَزْور . اهـ معجم البُلدان .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب إذا اجتازوا بالمدينة النبوية – كما يفعلونه في هذه الأيام – أحرموا من ميقات أهل المدينة. فإن هذا هو المستحب لهم بالاتفاق ، فإن أخّروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع».

(٤) وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها : « كنت أُطيِّب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لإحرامه قبل أن يُحرم » . متفق عليه عنها من طرق .

(٥) وهذا ما يسمى « الاضطباع » وصورته : بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن عند إبطه ويطرح طرفيه على منكبه الأيسر وهذا الاضطباع لا يُسَنُّ إلّا حين الطواف فقط .

(٦) روى الترمذي (٨١٩) وغيره ، عن خُصَيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَهَلَّ في دُبُر الصّلاة» . =

نَوىٰ قاصداً إلىٰ العُمْرَةِ غَيْرَ ذَاكِرٍ لِلْحَجِّ[٧].

وَصُورَةُ الإِحْرَامِ : أَنْ يَقْصدَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ في النُّسُك ، والتَّلَبُّسَ بِهِ . وَلَا يَجِبُ النُّطْقُ ، فَإِنْ نَطَقَ بِهِ كَانَ مُسْتَحَبّاً [٨].

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب عن خصيف . وهو الذي يستحبُّه أهلُ العلم ، أن يُحرِمَ الرجل في دُبُرِ الصلاة .

* قلت : وهذا الاستحباب حكمٌ شرعيّ ولا يثبتُ إلّا بدليلٍ صحيح .

وقال الحافظ في « الدراية » (٩/٢) : وهذا لو ثبتَ لَرَجَحَ ابتداءُ الإهلالِ عقيبَ الصلاةِ ، إلّا أنه من رواية خصيف ، وفيه ضعف . اهـ .

وقال الشيخ الألباني : « وليس للإحرام صلاة تخصّه ، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه ، فصلّى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أحرم بعد صلاة الظهر » « مناسك الحج والعمرة ص ١٥ » .

(٧) روى الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أهلَّ حينَ استوتْ به راحلتُه ، وللبخاري نحوه من حديث أنس وجابر رضي الله عنهما ، ولمسلم عن ابن عباس نحوه أيضاً .

(٨) قلت : بل النيَّة مَحِلُّها القلبُ في كل شيءٍ ، فعليه أن ينوي الإحرامَ بقلبه ، ولا ينعقدُ بغير نيّة لقول النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إنما الأعمال بالنيّات » فإن لبّى من غير نية لم يَصِرْ مُحْرِماً ، ولم يردْ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا أصحابه رضوان الله عليهم أنهم كانوا يقولون : نوينا العمرة مثلاً أو نوينا الحج بصوت مرتفع .

وَكَذَلِكَ التَّلْبِيَةُ ، وهي أَنْ يَقُولَ : « لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيْكَ لَكَ »[٩] يَقُولُهَا ثَلاثاً ، وَيُصَلِّي عَلَى النبيّ [صلى الله عليه وعلى آله وسلم][١] ويُسَلِّمُ ، وَيَدْعُو ويُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيةِ في كُلِّ حَالٍ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا .

وإنْ سَمّى النُّسُكَ في تَلْبِيَتِهِ كَانَ حَسَناً ، وهُو أَنْ يَقُولُ : « لبَّيْكَ بِالعُمرَةِ »[١٠] .

وإذا رَأَى مَا يُعْجِبهُ ، حَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : « لَبَّيْكَ إنَّ الحشْرَ حَشْرُ[٢] الآخِرَةِ » .

---

(٩) أخرج مالك والشيخان وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : لبيك ... فذكره .

(١٠) يستحب للمحرم أن ينطقَ بما أحرم به ويعيّنه ، وله أن يشترط فيه خشية أن يحبسه حابس، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لضباعة بنت الزبير وكانت =

---

(١) ليس في الأصل. ولا أعلم دليلاً في الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عقب التلبية .

(٢) هكذا . ولعله « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ولم أجد له دليلاً مرفوعاً .

وإِذَا دَخَلَ فِي طَوَافِ القُدُومِ قَطَعَ التَّلْبِيَةِ(١١).

= شاكية : « حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني » متفق عليهما .

(١١) وذلك لما رواه البخاري من حديث نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذَا دَخَلَ أُدنى الحرم أمسكَ عن التَّلْبِية ، ثم يَبِيت بذي طوىً ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدِّث أن النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك » .

قلت : ويُفهم من حديث ابن عمر أن قطع التلبية يكون عند دخول الحرم لا عند رؤية بيوت مكة ، كما يفهم هذا من فعل أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قطع التلبية حين رأى بيوت مكة . رواه الطبراني في « الكبير » وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/٢٢٥) : وإسناده حسن .

فهذا فعل أنس ، وذاك فعل ابن عمر مرفوعاً .

وقال الألباني : فإذا بلغ الحرم المكّي ، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ليتفرغ للاشتغال بغيرها .

* قلت : وظاهر كلام الشيخ الألباني لا فرق بين الأمرين ؛ إذ سوّى بين بلوغ المحرِم الحرم ورؤيته بيوت مكة . ولا أرى ذلك فصلاً في المسألة والله أعلم ، والاهتداء بحديث ابن عمر أولى .

فَصْــــلٌ

(فِيْمَا يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ)

وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

الأَوَّلُ : سَتْرُ شَيْءٍ من الرَّأْسِ بِكُلِّ شيءٍ[١٢]، لَكِنْ إن انْغَمَسَ في مَاءٍ أو اسْتَظَلَّ بِشَيءٍ كَالمَحَارَةِ أَوْ وَضَعَ رَأْسَهُ علىٰ شَيءٍ كَالمخدَّةِ ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ علىٰ رَأْسِهِ ، أَوْ شَدَّ عليه ...[١] أَوْ وَضَعَ عليه قُفَّة[٢] لَمْ يَضُرّ ، وكَذَا لَوْ طَلَاهُ بشيءٍ رَقِيقٍ ، وأَمَّا الثَّمِينُ[٣] فَيَضُرُّ .

(١٢) كالعمامة والطربوش ونحو ذلك . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا يلبس المحرِمُ القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً مسَّهُ ورس ولا زعْفران ، ولا الخفّين ، إلّا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » متفق عليه .

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل .

(٢،٣) هكذا بالأصل .

الثاني : يَحْرُمُ عَلَيْهِ في بَقِيَّةِ بَدَنِهِ المَلْبُوسُ المَعْمُولُ علىٰ قَدْرِ البَدَنِ ، أَوْ عَلَىٰ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ ، بحيث يُحِيطُ بِهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مَخِيطاً أَوْ مَنْسُوجاً أَوْ مُلَبَّداً ، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِه ، سَوَاءٌ أَخْرَجَ يَدَيْهِ من الكُمَّيْنِ أَوْ لَمْ يُخْرِجْ(١٣). وَأَمَّا مَا لا يُحِيطُ بِالْبَدَنِ فَلَا يَضُرُّ ، وَلَو ارْتَدَىٰ بِالْقَمِيصِ(١٤)، أَو الْتَحَفَ بِهِ في حَالِ النَّومِ ، أَو اشْتَمَلَ بِالعَبَاءَةِ لَمْ يَضُرّ ، إِلَّا إِنْ كَانَ إِذَا قَعَدَ صَارَ لابِسَها .

وَلا يَضُرُّ أَنْ يَتَقَلَّدَ السَّيْفَ ، وَلا أَنْ يَشُدَّ على وَسَطِهِ الكيسَ ، وَلَا أَنْ يَلْبَسَ الخَاتَمَ ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَشَاءُ في وَسَطِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ خَيْطاً ، وأَنْ يُدْخل في حُجْزَةٍ مثل الكُمِّ ، وهَذَا كُلّهُ في الإِزَارِ ، بِخِلَافِ الرِّدَاءِ ، فَلَهُ أَنْ يَحْرِزَ طَرَفَهُ في إِزَارِهِ وَلَا يَعقدُه وَلَا يُزِرُّهُ وَلَا يَحِلُّهُ وَلَا يَرْبِطُ خَيْطاً في طَرَفِهِ الآخرِ .

---

(١٣) انظر التعليق السابق ، حديث ابن عمر : « لا يلبس المحرم .... » الحديث .

(١٤) أي جعله كرداءٍ له وهو ما يطرح على الكتفين ، وانظر التعليق رقم « ٥ » .

النَّوْعُ الثَّالِثُ : الطِّيْبُ[١٥].

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَيَّبَ ، هذا سواءٌ أَكَانَ في ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ فِرَاشِهِ ، وَلَا يَحْرُمُ عليهِ الفَوَاكِهُ كالتُّفَّاح ، ولا الأَدْوِيَةُ كالدَّارْصِينِي والشِّيح ، وَلَا يَحْرُمُ الدُّهن إِذَا كَانَ غيرَ مُطَيَّبٍ إِلَّا في الرَّأس واللِّحْيَةِ فيحرمُ ، وكذلك الكُحْلُ والطَّعَامُ ، وَلَوْ شَمَّ مَاءَ الوَرْدِ لَمْ يَكُن مُتَطَيِّباً حتّٰى يَصُبَّهُ علىٰ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ .

النَّوعُ الرَّابِعُ : حَلْقُ الشَّعْرِ وَنَتْفُهُ وَإِزَالَتُهُ مُطْلَقاً بِكُلِّ طَرِيْقٍ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ البَدَنِ . وَإِزالَةُ الظُّفْرِ كَإِزالَةِ الشَّعْرِ[١٦].

---

(١٥) ودليل تحريم الطيب للمحرِم ما رواه الشيخان وغيرهما من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوقصته ناقته وهو محرِمٌ فمات . فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « اغسِلوه بماء وسدر وكفّنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

(١٦) ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُم حتّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

أما إذا تأذىٰ الحاج ببقاء شَعْره فله إزالته ، وفيه الفدية ، وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَرِيْضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ من صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وفي الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، =

النَّوعُ الخَامِسُ : التَّزْوِيْجُ بِأَنْوَاعِهِ(١٧).

= أنّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مَرَّ به وهو بالحديبية ، قبل أن يدخل مكة ، وهو محرِم ، وهو يوقِد تحت قِدْر ، والقمل يَتَهافَتُ على وجهه . فقال : « أَيُؤذيك هَوَامُّكَ هذه ؟ » قَالَ : نعم . قال : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ . وأطعِم فَرَقاً بَيْنَ ستّةِ مساكين » . (والفَرَق ثلاثةُ آصُعٍ) أو صُم ثلاثة أيام . أو انسُك نَسِيكَة » .

وفي رواية : « أَوِ اذْبَحْ شَاةً » ، والسياق لمسلم (١٢٠١) [٨٣] .

(١٧) بدليل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث عثمان بن عفّان رضي الله عنه قال : « لا يَنْكِحُ المحْرِم ، ولا يُنكَحُ ، ولا يَخْطِبُ » رواه مسلم (١٤٠٩) وأصحاب السنن . وليس عند الترمذي لفظة : « ولا يخطب » .

وقال : حديث حسن صحيح .

أما ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس « أنّ النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوّج ميمونة وهو مُحرِم » فمدفوع بإخبار ميمونة رضي الله عنها عن نفسها وهي أعلم بحالها قالت : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونحن حلال [بسرف] » .

وأخرجه أبو داود وأحمد بن حنبل (٣٣٢/٦،٣٣٥) بأسانيد صحيحة .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، =

....

= وإسحاق ، ولا يرون أن يتزوج المحرِم ، وإن نكح فنكاحه باطل .

قلت : وبه أفتىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا ينكح المحرِم ، فإن نكح رُدَّ نكاحه » .

ــ ومما يظهر بداهةً من هذين الحديث إشكال كبير ، إذ ظاهر النصوص متعارِض فلابد من التأويل ، وأحسن ما اطلعت عليه في هذا الأمر كلام الإمام النووي في « شرح مسلم » (٩/١٩٣–١٩٥) فإليك أسوقه :

« قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » ثم ذكر مسلم الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تزوّج ميمونة وهو محرِم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرِم .

فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم : « لا يصح نكاح المحرم » واعتمدوا أحاديث الباب .

وقال أبو حنيفة والكوفيون : « يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة » .

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة :

(١) أصحها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما تزوجها حلالاً ، هكذا رواه أكثر الصحابة .

قال القاضي وغيره : ولم يروِ أنه تزوجها محرماً إلّا ابنُ عباسٍ =

النَّوعُ السَّادِسُ : الجِمَاعُ ومُقَدِّمَاتُه(١٨) إلَّا اللّمسَ ، والقُبْلَةَ بغير

= وحدَهُ ، وروت ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً ، وهم أعرف بالقضية لتعلّقهم به بخلاف ابن عباس ، ولأنهم أضبط من ابن عباس ، وأكثر .

(٢) تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحَرَمِ وهو حلال ، ويقال لمن هو في الحرم : مُحْرِم ، وإن كان حلالاً ، وهي لغة شائعة معروفة ، ومنه البيت المشهور : قتلوا ابْنَ عفَّانَ الخليفةَ مُحْرِماً . أي في حرم المدينة .

(٣) أنه تعارض القول والفعل ، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه .

(٤) جواب جماعة من أصحابنا – الشافعية – أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له أن يتزوّج في حال الإحرام وهو مما خصّ به دون الأمة وهذا أصحّ الوجهين عند أصحابنا ، والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص » اهـ .

(١٨) وذلك لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ في الحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : الرَّفَثُ : الجِمَاعُ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « مَنْ حجّ ولم يرفثْ ولم يفسقْ ، رجع من ذنوبه كيومِ ولدتْهُ أمُّهُ » متفق عليه . =

شَهْوَةٍ فَتَجُوزُ مَعَ الكَرَاهَةِ لِئَلَّا تُؤَدِّيَ إلىٰ الشَّهْوَةِ ، والنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ مِنْ غَيرِ مُبَاشَرةٍ لَا يَضُرُّ النُّسُكَ وَلَوْ كَانَ بِشَهْوةٍ . وَيَحْرُمُ الاسْتِمْنَاءُ بِاليَدِّ وغيرها .

النَّوْعُ السَّابِعُ : إتْلافُ الحَيَوانِ البَرِّيِّ(١٩) سواءٌ كَانَ وَحْشِيّاً أَمْ

= أما الاستمناء[1] ففيه اختلاف بين العلماء كبير والذي أرجحه عدم الجواز بدليل قول الله تعالى : ﴿ **والّذين هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ، فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَاولَئِكَ هُمْ العَادُونَ** ﴾ [المؤمنون : ٥-٧] ، [المعارج : ٢٩-٣١] . فحكم الله بأن من قضىٰ وطره مع غير زوجته أو أمته أيّاً كان فهو عادٍ متجاوز لما أحلّه الله له ، ويدخل في عموم ذلك الاستمناء باليد ولأبي الفضل الغماري الصوفي - هداه الله - رسالة في ذلك سمّاها « الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء » فلتراجع .

(١٩) الصيدُ صيدان :

١ - صيد البحر : وهذا يجوز للمحرِم صيدُه ، والتعرضُ له ، والإشارة إليه ، والأكل منه .

٢ - صيد البرّ : وهذا يحرم على المحرِم صيده ، أو قتله ، أو الإعانة على قتله بالدلالة ، أو الإشارة إليه ، أو إعانته عليه بالقول أو بالسّكّين ونحوه .

ودليل حِلّ صيد البحر قوله تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البحرِ** ، =

---

(١) وهو ما يعرف بـ « العادة السريَّة » نسأل الله أن يعافي شبابنا منها .

في أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ ، سَواء كَانَ مَأْكُولاً أَمْ في أَصْلِهِ مَأْكُولٌ ، فلو تَوَحَّشَ إنْسِيّ لَمْ يَحْرُمْ . ويَحْرُمُ الجَرَادُ وَطُيُورُ الماءِ بِخِلَافِ السَّمَكِ ، وَمَا لَا يَعِيشُ إلَّا في البّحْرِ ، وَيَحْرُمُ إتْلَافُ بَيْضِ مَا يَحْرُمُ صَيْدُهُ إلّا المذر [1] ، وكذا لَبَنِهِ .

وَيَحْرُمُ عليهِ الإعَانَةُ عَلَىٰ قَتْلِ الصَّيْدِ بِدِلَالَةٍ أَوْ إعَارَةِ آلَةٍ أَو صِيَاحٍ وَنَحْوِه .

= **وطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ** ﴾ [المائدة : ٩٦] .

ودليل تحريم صيد البرِّ قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ** ﴾ [المائدة : ٩٥] . وقوله سبحانه : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً** ﴾ [المائدة : ٩٦] .

ولما روى أبو قتادة أنه كان مع أصحاب له ، محرِمين وهو لم يُحرِم ، فأبصروا حماراً وحشيّاً ، وأنا مشغول أخصِف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبّوا لوأني أبصرتُه ، فركبتُ ونسيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ والله لا نعينُك عليه . ولما سألوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « هل منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ » قالوا : لا . قال : « فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه .

ــ وهذا يدل على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه . كما يدل على التحريم بشرط أن يصاد من أجل المحرم أو بإشارته ... إلخ . =

---

(١) المذر : هو الفساد ، ومنه « مذرت البيضة » إذا فسدت . النهاية (٣١١/٤) وعلة عدم تحريمه أنه ليس بحيوان ولا يخلق منه حيوان فهو كالأحجار .

....

= ثم اعلم أن الصيد المحرّم هو ما جمع صفات ثلاثة :

أحدها : أن يكون من صيد البر ، لأن صيد البحر حلال . وقد تقدم دليله .

الثاني : أن يكون وحشيّاً : فأما الأهلي كبهيمة الأنعام ، والدجاج ، فليس بمحرّم ، لأنه ليس بصيد .

الثالث : أن يكون مباحاً : فلا يَحرُم قتلُ غيره بالإحرام وذلك لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « خمس من الدواب ، ليس على المحرم جناح في قتلهن ، الحِدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور » . متفق عليه .

(فَصْلٌ)

« فِي دُخُولِ مَكَّةَ »

إذا بَلَغَ أَوَّلَ الحَرَمِ فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : « اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَىٰ النَّارِ »[٢٠] فَإِذَا وَصَلَ إِلَىٰ قُرْبِ مَسْجِدِ عَائِشَةَ اغْتَسَلَ بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ[٢١]، ثُمّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا[٢٢]، وَدُخُولُهُ مَاشِياً أَفْضَلُ ، ويَتَحَفَّظُ في حَال دُخُولِهِ مِنْ

---

(٢٠) لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الالتزام بذكرٍ أو دعاء محدّدٍ ؛ ولم يلزمنا الشارع بدعاء بعينه ، فللطائف أن يتخيّر من الدعاء ما شاء له وللمسلمين دون التقيدُّ بشيء من ذلك .

(٢١) وذلك لما أخرجه الشافعيّ موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما عن مالك عن نافع عنه أنه كان يغتسل لدخول مكة (المسند ص ١٢٥) .

(٢٢) وهي ثنية كَدَاء – بالفتح والمدّ – وذلك لما رواه البخاري (١٥٧٧) ، ومسلم (١٢٥٨) ، وأبو داود (١٨٦٩) ، والترمذي (٨٥٣) ، وأحمد (٤٠/٦) عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما جاء إلى مكة دَخَلها من أعلاها وخرج من أسفلها . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً عند البخاري ومسلم .

أَذَىٰ النَّاسِ ، وَيَسْتَحْضِرُ الخُشُوعَ .

فإِذَا رَأَىٰ البَيْتَ ، يَقُولُ : « اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً وَتكْريماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً »(٢٣).

« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ »(٢٤).

---

(٢٣) أخرج الشافعي رضي الله عنه في « مسنده » (ص ١٢٥) عن سعيد ابن سالم القدّاح عن ابن جريج أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم .... فذكره .

قلت : وسعيد بن سالم صدوق يهم كذا قاله الحافظ وابن جريج مدلس وهو من الطبقه السادسة ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فإسناده منقطع بل معضل ، وانظر تلخيص الحبير (٢٤٢/٢) .

(٢٤) أخرجه الشافعي في « المسند » (ص ١٢٥) عن ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن سعيد ، عن أبيه سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم ... فذكره .

* قلت : ومن وجه آخر أخرجه البيهقي (٧٣/٥) عن يحيى بن سعيد عنه به .

وفيه محمد بن سعيد بن المسيب لم يروِ إلّا عن أبيه ، وروى =

ثُمَّ لَا يَشْتَغِلُ بشيءٍ مِنَ الأشيَاءِ حتىٰ يَطُوفَ الطّوافَ الواجِبَ ، يَنْوِي به طَوَافَ العُمْرَةِ ، فَلَوْ نَوَىٰ به طَوَافَ القُدُومِ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ العُمرَةِ . وَيَدْخُلُ من بَابِ بني شَيْبَةَ ، ويَأْتي إلى الكَعْبَةِ فَيَعْتَمِدُ الحَجَرَ الأَسْوَدَ وَهُوَ علىٰ شِمَالِ مَنْ يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ بَابِ الكعبةِ فيسْتَلِمُ الحَجَرَ ، فإنْ كَانَ هُنَاكَ زِحَامٌ شَدِيدٌ يُخْشَىٰ مَعَهُ مِنَ الضَّرَرِ لَهُ أَوْ لِغَيرِهِ فَيُشِيرُ إِلَيْهِ بالاسْتِلَامِ ، وَيَجْعَلُ وَسَطَ

= عنه الكثير ، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان ، وتوثيقه إذا انفرد مرجوح ، ولذا قال عنه الحافظ في « التقريب » : مقبول . يعني عند المتابعة وإلّا فهو ليِّن .

وله شاهد عن عمر رضي الله عنه أخرجه الحاكم ، والبيهقي (٥/٧٣) عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن طريف ، عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول : سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ... فذكره .

قال البيهقي عقبَهُ : قال العباس – شيخ شيخ البيهقي – : قلت ليحيى – أي ابن معين – : مَنْ إبراهيم بن طريف ؟ قال : هذا يمامي (وفي هامش الكتاب – يماني) . قلت : فَمَنْ حميد بن يعقوب ؟ قال : روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري .

قلت : وكلاهما قال عنه الحافظ في التقريب : مجهول . وزاد في حق الأول منهما : وقد وثِّق .

رِدَائهِ تَحْتَ مِنْكَبِهِ الأيمنِ عِنْدَ إبِطِهِ ، وَيَطْرَحُ طَرَفَهُ[1] علىٰ مِنْكَبِهِ الأَيْسَرِ ، ويَتْرُكُ مِنْكَبَهُ الأَيْمَنَ مَكْشُوفاً ، وَيُحَاذِي بِبَدَنِهِ جَمِيعَ الحجرِ الأَسْوَدِ ، وإنّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إذَا جَعَلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ كُلَّهُ عَنْ يَسَارِهِ وَيَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِهِ ثمّ يَمْشِي والبيتُ عَنْ يَسَارِهِ حتى يَسْتَكْمِلَ سبعةَ أَشْوَاطٍ .

وإذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ اليَمَانِيّ اسْتَلَمَهُ[٢٥]وإلّا أَشَارَ إلَيهِ[٢٦]ويشْتَرطُ الطَّوَافُ أَنْ يَكُونَ طَاهِراً في بَدَنِهِ ، وَثَوْبِهِ ،

---

(٢٥) روى أبو داود (١٨٧٦) ، وأحمد بن حنبل (١١٥/٢) ، والبيهقي (٨٠/٥) ، والحاكم في « المستدرك » (٤٥٦/١) من طريق عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحَجَر في كل طوافه » .

وقال نافع : وكان ابن عمر يفعله .

وعند أحمد بزيادة « ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر » وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٢٦) لا نعلم دليلاً على جواز الإشارة إلى الركن اليماني باليد وقال الشيخ الألباني حفظه الله تعالى : « وليستلم الركن اليماني بيده في كل طوافه ، ولا يقبّله ، فإن لم يتمكن من استلامه لم تُشرع الإشارة إليه بيده » . اهـ .

---

(١) وفي نسخة أخرى : طرفيه .

وَمَوْضِعِ طَوَافِهِ ، مَسْتُورَ العَوْرَةِ ، خَارِجاً بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَنِ البيتِ ، وأن يَسْتَكْمِلَ سَبْعاً مُبْتَدِءاً بِالنِّيَّةِ .

- ويُسَنُّ أَنْ لَا يُفَرِّقَ السَّبْعَ ، وَأَنْ يُصَلِّي بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المقَامِ ، يَقْرَأُ فِي الأُولَىٰ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الكافِرُونَ** ﴾ وَفِي الثَّانِيةِ ﴿ **قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ** ﴾[٢٧].

- ويُسَنُّ الرَّمَلُ وهُو : الإِسْرَاعُ فِي المشْيِ في الطَّوْفَاتِ الثَّلاثَةِ الأُوَلِ ، وَأَمَّا الأَرْبَعُ فَيَسِيرُ على هَنِيَّتِهِ[٢٨].

- ويُسَنُّ تَقْبِيلُ الحجرِ الأَسْوَدِ وَوَضْعُ الجَبْهَةِ عَلَيْهِ ، ويَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليَمَانيّ وَلَا يُقَبِّلُهُ ؛ ويَقُولُ عند ابتِدَاءِ الاستِلَامِ : « اللهمَّ إِيْمَاناً بِكَ ، وتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءاً بِعَهْدِكَ ، واتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ[٢٩] وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ « الله أَكْبَرُ ، وَلَا إِلَهَ إِلّا الله ،

---

(٢٧) أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .

(٢٨) ودليله جزء من حديث جابر الطويل الذي أخرجه مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشىٰ أربعاً » .

(٢٩) ذكره الألباني حفظه الله في كتابه « حجة النبي صلى الله عليه =

والتَّسْبِيحُ ، والتَّحْمِيدُ ، والاسْتِغْفَارُ »[٣٠].

- ويقُولُ حَالَ رَمَلِهِ : « اللَّهُمَّ اجْعَله حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً وسَعْياً مَشْكُوراً[٣١] ويَقُولُ في بقيةِ الطَّوفَاتِ : « اللّهُمْ اغْفِرْ

= وعلى آله وسلم » تحت باب البدع برقم « ٤١ » وعزاه لكتاب « المدخل » (٤/٢٢٥) وقال : وفي « المدونة » (٢/١٢٤) أن الإمام « مالك » أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود « اللهم إيماناً بك ... ، وقد روى ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً بسندين ضعيفين ، ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر : ورجاله رجال الصحيح . فإنه قد التبس عليه راوٍ بآخر » اهـ .

(٣٠) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع الفتاوي » (٢٦/١٢٢-١٢٣) : « ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى : ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سِرا فلا بأس به ، وليس فيه ذِكرٌ محدود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه . بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يختم طوافه بين الركنين بقول : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » كما كان يختم سائر دعائه بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة » .

(٣١) قال ابن حجر في « التلخيص » (٢/٢٥٠) : « لم أجده . وذكره=

وارْحَمْ ، واعْفُ عمّا تَعْلَم ، إنَّك أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ »[٣٢]،
« رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

= البيهقي من كلام الشافعي ، وروى سعيد بن منصور في « السنن » عن هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للرجل إذا رمى الجمار أن يقول : اللهم ... فذكره . وقال : وأسنده من وجهين ضعيفين عن ابن مسعود وابن عمر من قولهما عند رمي الجمرة » . اهـ .

(٣٢) قال الحافظ في « التلخيص » (٢/٢٥١) :

وأما الدعاء في السعي يقول : « اللهم اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » ، فرواه الطبراني في « الدعاء » وفي الأوسط من حديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال : ... فذكره . وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . وقد رواه البيهقي موقوفاً من حديث ابن مسعود أنه لما هبط إلى الوادي سعى ، فقال : — فذكره — وقال : هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود ، يشير إلى تضعيف المرفوع » . اهـ .

قلت : وهو عند الطبراني في « الدعاء » (٨٦٩، ٨٧٠) الأول مرفوعاً وفيه ليث وإسناده ضعيف .
والآخر موقوفا من حديث ابن مسعود وسنده صحيح ورجاله ثقات .=

النَّارِ »[٣٣] وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وآخِرَتِهِ ، وَخُصُوصاً فِي الْمُلْتَزَمِ ؛ وهُوَ مَا بَيْنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ والبابِ .

وإِذَا تَلَا القُرْآنَ في طَوَافِهِ كَانَ حَسَناً[٣٤] وَيَنْبَغي أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاشِعاً ، حَاضِرَ القَلْبِ ، مُلاَزِمَ الأَدَبِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ

= وهو عند البيهقي في « السنن » (٥/٩٥) وهذا في السعي لا أثناء الطواف والله أعلم .

(٣٣) أخرجه أبو داود (١٨٩٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » ، وابن حبان في « صحيحه » (٦/٥١) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٥٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٠٨، ١٠/٣٦٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٨٩٦٣) والحاكم في « المستدرك » (١/٤٥٥،٢/٢٧٧) من حديث عبد الله بن السائب مرفوعاً به .

وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني .

(٣٤) وذلك لما رواه الترمذي (٩٦٠) ، والدارمي (٢/٤٤) ، وابن حبان (٩٩٨) ، والبيهقي (٥/٨٥) ، والحاكم (١/٤٥٩، ٢/٢٦٧) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلّا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمنّ إلّا بخير » .

وقال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره ، =

الأَكْلُ والشُّرْبُ ، والكَلَامُ بِغَيرِ الذِّكْرِ أَو العِلْمِ بِلَا حَاجَةٍ ، وأَن يَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ فَمِهِ بِغَيرِ حَاجَةٍ ؛ أَوْ يُشَبِّكَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُفَرْقِعَهُمَا ، وَأَنْ يُدَافِعَ البَوْلَ أَوْ الغَائطَ أَوْ الرِّيحَ أَوِ الجُوعَ ، وَأَن يَصُونَ[1] نَظَرَهُ عن المحَرَّمِ وَلِسَانَهُ عن الفُحْشِ ، وَسَمْعَهُ عن الخَنَا[2].

وَإذَا فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ رَجَعَ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ(٣٥).

= عن طاوس ، عن ابن عباس موقوفاً . ولا نعرفه مرفوعاً إلّا من حديث عطاء بن السائب .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلّا لحاجة ، أو بذكر الله تعالى ، أو من العِلْمِ .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبيّ .

(٣٥) قلت : والرجوع إلى الحجر الأسود واستلامه ليس بعد الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام ؛ بل هو بعد الشرب من ماء زمزم .

فالترتيب إذاً هكذا :

١ - الطواف . =

---

(١) في هامش الأصل : أي وينبغي أن يَصُونَ .

(٢) الخنا هو : الفحش في القول . النهاية (٢/٨٦) .

ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ « الصَّفَا » مِنْ بَابِ الصَّفَا ، فَيَصْعَدُ قَدْرَ قَامَةٍ حتّى يَرَىٰ البَيْتَ وَيَسْتَقْبِلَهُ ، ويُكَبِّرُ ويُهَلِّلُ ويَحْمَدُ وَيَقُولُ : « الحمدُ لله عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا ، والله أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمدُ ، وهُو عَلَىٰ كُلِّ شيءٍ قَدِير »[٣٦].

= ٢ – صلاة ركعتين .

٣ – الشرب من ماء زمزم .

٤ – العودة إلى تقبيل الحجر الأسود .

٥ – السعي بين الصفا والمروة .

٦ – الحلق أو التقصير والأول أفضل .

(٣٦) قلت : وهذا جزء من حديث جابر الأنصاري الذي أخرجه مسلم (١٢١٨) [١٤٧] ، والنسائي (٥/٢٤٠–٢٤١) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٦٧–٨٦٨) ، ولكن بدون قوله : « الحمد لله على ما أولانا ، والله أكبر على ما هدانا » .

وفي حديث جابر زيادة « ... لا إله إلّا الله وحده . أنجز وعده ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده » ثم دعا بين ذلك .

قال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة . حتى إذا نصبت قدماه في بطن الوادي سعى . حتى إذا صَعِدَتَا مشى . حتى أتى المروة . ففعل على المروة كما فعل على الصفا ... » الحديث .

وَيَدْعُو بِمَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ ، ويُكَرِّرُ الذِّكْرَ والدُّعَاءَ ، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي حتى يَبْقَىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَيْلِ الأَخْضَرِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَيَسْعَىٰ سَعْياً شَدِيْداً حتّىٰ يَتَوَسَّطَ المَيْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ فَيَمْشي عَلَىٰ عَادَتِهِ حتّى يَصِلَ إلىٰ « المروةِ » فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا ؛ وَيَأْتي بالذِّكْرِ والدُّعَاء كَمَا تَقَدَّمَ في « الصَّفَا » ، ثمّ يَنْزِلُ فَهَذِهِ مَرَّةٌ ، ثمّ يَمْشِي مِنَ « المروة » إلى « الصفا » ، فهذه ثَانِيَةٌ .

يَمْشِي فِيهَا في مَوْضِعِ مَشْيِهِ ، وَيَسْعَىٰ في مَوْضِعِ سَعْيِهِ ، وَيُكْمِلُ سَبْعاً ، يَبْدَأُ بالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالمَرْوَةِ .

وَيَحْذَرُ أَنْ يَتْرُكَ شيئاً مِنَ المَسافَةِ ، فَلَابُدَّ مِنْ أَنْ يَنْتَهِيَ إلىٰ جَبَلِ الصَّفَا وإلىٰ جَبَلِ المَرْوَةِ ، ومتىٰ قَصَّرَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لم يَتم سَعْيُه .

وَيَقُولُ في سَعْيِهِ وَمَشْيِهِ : « رَبِّ اغفِرْ وارْحَمْ ، وتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَم ، إنَّكَ أَنْتَ الأعَزّ الأَكْرَم »(٣٧)، « رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنيا حَسَنة وفي الآخرة حَسَنَة وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »(٣٨).

---

(٣٧) تقدم برقم (٣٢) .

(٣٨) تقدم برقم (٣٣) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَىٰ علىٰ طَهَارَةٍ[٣٩]، سَاتِرًا عَوْرَتَهُ ، وليس بِوَاجِبٍ[١].. كَمَا لَا يَجِبُ السَّعْيُ الشَّدِيدُ .

وإِذَا أَكْمَلَ سَعْيَهُ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ ؛ أَوْ قَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ . وَيَنْحَرُ عِنْدَ المروةِ دَماً عَنْ تَمَتُّعِهِ[٤٠].

(٣٩) قلت : ودعوى الاستحباب ليس عليها دليل .

(٤٠) هذا أمرٌ يلزمه الدليل ، ولا دليل . وغايته أنّ مَنْ أحرم بغير عمرة الحج ولم يكن ساق الهدي من الحلِّ فعليه أن يتحلّل ؛ وأما مَن ساق الهدىَ فيظل محرِماً ولا يتحلل من إحرامه حتى يرمي يوم النحر .

(١) أي الطهارة للسعي .

(فَصْـــلٌ)

وَإِذَا أَكْمَلَ أَعْمَالَ العُمْرَةِ وَهِيَ الطَّوَافُ والسَّعْيُ والحَلْقُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ في جَمِيعِ أَوْقَاتِهِ مِنَ الطَّوَافُ ، وَيَحْتَرِزَ مِنَ المعَاصِي ، وَيُثَابِرَ علىٰ جَمِيعِ أَعْمَالِ الطَّاعَاتِ الفِعْلِيَّةِ والقَوْلِيَّةِ .

ثُمَّ إذَا كَانَ اليومُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الحِجَّة[٤١]، فَلْيُحْرِمْ بِالحَجِّ ، ثم يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ إلى مِنىً ، فَيُصَلِّيَ بِهَا الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعِشَاءَ ، ويَبِيتَ بِمِنـىً ، ويُصَلِّي بِهَا الصُّبحَ ، فَإِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ على ثَبِير[٤٢]سَارَ إلىٰ عَرَفَاتٍ ، ويُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ[٤٣].

---

(٤١) وهو يوم التروية .

(٤٢) ثبير هو : الجبل المعروف عند مكة . (النهاية ١/٢٠٧) .

(٤٣) ففي صحيح مسلم (١٢٨٤) عن عبد الله بن عمر قال : غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منًى إلى عرفاتٍ مِنّا =

فإذَا وَصَلَ إلى « نَمِرَة »[٤٤] وهي قَبْلَ عَرَفة يَنْزِلُ بِهَا حتّىٰ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعاً في مَسْجِدِ إبْرَاهِيمَ[٤٥].

ثمّ يَغْتَسِلُ للوُقُوفِ بِعَرَفَةَ[٤٦]، وَيَقِفُ في مَوْقِفِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عِنْدَ « الصّخراتِ الكِبارِ » المفروشَةِ في أَسْفَلِ الجبلِ[٤٧] الذي في وَسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ .

= الملبِّي المهلّل ، ومنّا المكبِّر .

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه عند البخاري (١٦٥٩) ومسلم ، قال : كان يُهلُّ المُهِلُّ منّا فلا يُنْكَرُ عليه ، ويكبِّر المكبِّر منا فلا ينكر عليه .

وفي رواية عنه قال : فمنا المكبِّر ومنّا المهلّل ، ولا يَعيبُ أحدنا على صاحبِه .

(٤٤) نَمِرة : بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات . يقيم بها الحاج إلى ما قبل الزوال ثم يسيرون منها إلى بطن الوادي (عُرَنة) وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس .

(٤٥) ومسجد إبراهيم في بطن الوادي (بطن عرفة) وبني هذا المسجد في أول دولة بني العباس فيصلي جميع الحجاج الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الظهر ، ويخطب بهم الإمام ، ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة .

(٤٦) لم يصح دليل لهذا الاغتسال .

(٤٧) وهو جبل الرحمة . وعرفة كلها موقف .

وَيَمْتَدُّ زَمَانُ الوقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ في اليومِ التَّاسِعِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ العِيْدِ[٤٨].

وَيَكْفِي مِنَ الوُقُوفِ حُصُولُهُ في عَرَفَاتٍ في جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْهَا في لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ مِنَ الزَّمَانِ المذْكُورِ .

والوُقُوفُ رَاكِباً أفضلُ ، فَإِنْ شَقَّ المشْيُ كُره المشْيُ لكون الرّكُوبِ أعْوَنَ علىٰ العِبَادَةِ[٤٩].

والمُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِر يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَكُونَ أعْوَنَ لَهُ على الدُّعَاءِ والذِّكْرِ[٥٠].

---

(٤٨) وفي هذا نظر ، إذ أن السُّنَّة الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس إلى المزدلفة وصلاة المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ، لا يصلي بينهما ولا بعدهما شيئاً .

(٤٩) قال شيخ الإسلام في « منسكه » (١٣٢/٢٦) :

« ويجوز الوقوفُ ماشياً وراكباً ، وأما الأفضل فيختلف باختلاف الناس ؛ فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه ترك الركوب ، وقف راكباً ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف راكباً . وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجُّه راكباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل » . اهـ .

(٥٠) أخرج مسلم (١١٢٤) عن ميمونة رضي الله عنها قالت : إن الناس =

وأَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّراً مَسْتُورَ العَوْرَةِ ، وأَنْ يَكُونَ خَاشِعاً حَاضِرَ القَلْبِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْفِضَ بِذَلِكَ صَوْتَهُ ، وأنْ يُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ « لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، له المُلْكُ وَلَهُ الحمدُ ، وهُو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، اللّهُمَّ لَكَ الحمدُ كما نَقُولُ وخَيراً ممّا نَقُولُ ، اللّهُمَّ لَكَ صَلَاتي ونُسُكِي وَمَحْيَايَ ومَمَاتي ، وإِلَيْكَ مَآبي ، وَلَكَ تُرَاثِي ، اللهمّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْر وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الأَمْرِ ، اللهمّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما تجيء به الرِّيحُ[٥١] .

ويُكْثِرُ مِنَ التَّلْبية أيضاً ، وَيأْتي بهذه الأَنْوَاع ، فَتَارةً يَدْعُو

= شكُّوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومَ عرفة ، فأرسلتْ إليه ميمونة بِحُلاب اللبن ، وهو واقف في الموقف ، فشرب منه والناس ينظرون إليه » .

(٥١) من قوله « اللهم لك الحمد كما نقول ... » إلخ .

لا أعلم له دليلاً ، أما ما قبل ذلك فثابت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وقال شيخ الإسلام : ولم يعيِّن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعاءاً ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية ، وكذلك يكبِّر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس » .

وَتَارَةً يَذْكُرُ وَتَارَةً يُلَبِّي ، وإنْ قَرَأَ القُرآنَ فَحَسَنٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَبْكِي ، فَإِنْ لم يبكِ تَبَاكَىٰ .

وَيَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ : « اللّهُمَّ اغْفِرْ لي مَغْفِرَةً يَصْلُحُ بِهَا شَأْني في الدَّارَيْنِ ، وارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعَدُ بِهَا في الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لَا أَنْكُثُهَا أَبَداً ، وَأَلْزِمْنِي سَبيلَ الاسْتِقَامَةِ لَا أَزِيْغُ عَنْهَا أَبَداً ، اللّهمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلىٰ عِزِّ الطَّاعَةِ ، وَأَغْنِنِي بِحَلَالِك عَنْ حَرَامِك ، وَبِطَاعَتِكَ عن مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عمّن سِوَاكَ »[٥٢].

وَيُسَنُّ أَنْ يَبْقَىٰ في الموقِفِ حتّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ هُنَاكَ مِنَ المُخَاصَمَةِ والمُسَابَّةِ والمُفَاخَرَةِ والكَلَامِ القَبِيحِ ، وَيَسْتَكْثِرَ مِنْ أَعْمَالِ الخَيْرِ .

ثمّ يَفِيْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ إلى مُزْدَلِفَةَ فَيَسْلُكُ بَيْنَ العَلَمَيْنِ ويَسِيْرُ مُلَبِّياً مُكَبِّراً ، وَيَسِيْرُ عَلَىٰ هَيْئَتِهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً حَرَّكَ دَابَّتَهُ ، فإذَا وَصَلَ إلىٰ مُزْدَلِفَةَ صَلّىٰ المغربَ والعِشَاءَ

(٥٢) انظر كلام شيخ الإسلام في التعليق السابق .

جَمِيعاً ، وَباتَ بِهَا إِلىٰ أَنْ يَطلُعَ الفَجْرُ فَيُصَلِّي بِهَا ، وهذا المَبِيْتُ وَاجِبٌ عِنْدَ قَوْمٍ .

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمُزْدَلِفَةَ لِلْوُقُوفِ بـ « المَشْعَرِ الحَرَامِ »[٥٣] وَيَأْخُذَ مِنْهَا « حَصَىٰ الجِمَارِ » لِجَمْرَةِ العَقَبَةِ وهي سَبْعُ حَصَيَاتٍ ، وَيَأْخُذَ حَصَىٰ جِمَارِ التَّشْرِيقِ وهي ثَلَاثٌ وستُّونَ حَصَاةٍ مِنْ غَيْرِهَا ؛ فَإِنْ أَخَذَ مِنْهَا جَازَ[٥٤]، وَتَكُونُ

---

(٥٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « منسكه » (١٣٣،١٣٢/٢٦) : « لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه في الحج إلّا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة . وما سوىٰ ذلك كالغسل لرمي الجمار ، وللطواف ، والمبيت بمزدلفة فلا أصل له ، لا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة : لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وإن كان قد ذكرهُ طائفة من متأخري أصحابه . بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها ، فيغتسل لإزالتها » .اهـ .

وافقه الشيخ الألباني في كتابه « حجة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم » (ص ١٢٩) .

(٥٤) قال الألباني – حفظه الله تعالى – : « وليس لهذا أصل في السنة بل يلتقط الحصيات التى يريد أن يرمي بها جمرة العقبة في منى ، وهى آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة » . =

صِغَاراً قَدْرَ الفُولِ أو النَّوَاةِ ، ويُكْرَهُ أَنْ يَأْخذها مِنْ مَسْجِدٍ أَوْ جِسْرٍ[(١)] أَوْ مَوْضعٍ نَجِسٍ .

وَيَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلىٰ أَنْ يَصِلَ إِلىٰ « قذح » وهُو جَبَلٌ صَغِيرٌ وهُوْ «المشْعَرُ الحَرَامُ » ويَقِفُ عِنْدَهُ ، وَيَصْعَدُ إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فَيَدْعُو ، وَيَذْكُرُ ويُلَبّي ، ويُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا أَحْدَثَهُ النَّاس مِنْ وقُوفٍ للمَسْجِدِ بِالمُزدلِفَةِ ففي تَأْدِيَةِ السُّنَّةِ بذلك نَظَرٌ .

فَإِذَا أَسْفَرَ الصُّبْحُ دَفَعَ مِنَ « المشْعَرِ الحَرَامِ » إلى « مِنًى » ، ويلبِّي وَيَذْكُرُ ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ ، خُصُوصاً بـ « وَادِي مُحَسِّر » فإِذَا دَخَلَ مِنًى بَدَأَ بـ « جَمرة العَقَبَةِ » فَرَمَاهَا بِالحَصَىٰ السَّبْعِ ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ ، وأَنْ يَقِفَ تَحْتَهَا في بَطْنِ الوَادِي ، فَيَجْعَلُ مَكّةَ عن يَسَارِهِ ومِنيً عن يَمِينِهِ ، ويَسْتَقْبِلُ العَقَبَةَ ثمّ يَرْمي .

وَأَنْ يَدْفَعَ يَدَهُ حَالَةَ الرَّمْيِ حتّى يُرَىٰ بَيَاضُ إِبطِهِ ، وَيَقْطَعَ

= وقال شيخ الإسلام في « منسكه » : وله أن يأخذ الحصى من حيث شاء ، وعند الرمي يستقبلها جاعلاً البيت عن يساره ، ومنًى عن يمينه ، ويستحب أن يكبّر مع كل حصاة ! .

---

(١) هكذا بالأصل .

التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ ، وَيُكَبِّرَ[٥٥] ، وَيَرْجِعَ إلى مَنْزِلِهِ فَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ وَيَنْحَرُ الهَدْيَ .

ثمّ يَسِيرُ إلى مَكّةَ ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الرُّكْنِ ، ويَسْعَىٰ كَمَا تقدَّمَ وَصْفُ الطّوافِ والسّعْي .

ثم يعُودُ إلى « مِنيّ » ويُقِيمُ بِهَا[٥٦] لِلمَبِيتِ وَلِرَمْي الجِمَارِ .

ويُسَنُّ أنْ يُكَبِّرَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وأَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنىً بَعْدَ طَوَافِ الإفَاضَةِ ، ويَرْمِي في اليوم الثّاني الجَمَرَاتِ الثَّلاثَ ، كُلُّ جمرةٍ سبعُ حَصَيَاتٍ .

الأُولىٰ : وهي الّتي تَلِي عَرَفَةَ ، وإذَا فَرَغَ انْحَرَفَ قَلِيْلاً بِحَيثُ لَا تُصِيبُهُ حَصَىٰ الرَّامِينَ فَيَدْعُو ويَذْكُرُ ويُكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ .

ثمّ يأْتِي الجمرةَ الثّانيةَ كذلك .

ثم يَأْتِي الثّالِثَةَ : وهِي الّتي رَمَاهَا أَوَّلَ يَومٍ ولَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

وَيَفْعَلُ ذَلِكَ في اليوم الثَّالِثِ ، ثمّ في اليَومِ الرَّابِعِ ، فإنْ نَفَرَ في اليَومِ الثّالِثِ سَقَطَ رَمْي اليومِ الرّابِعِ .

---

(٥٥) أي مع كل حَصَاة .

(٥٦) أيام التشريق الثلاثة بلياليها .

ويُشْتَرَطُ الرَّمْيُ في هذه الأَيّامِ بَعْدَ الزَّوَالِ ، ثمّ إذَا نَفَرَ مِنْ « مِنىً » استُحِبَّ أن يَنْزِلَ بـ « المحصّب »[٥٧]، ثمّ يَتَوَجَّهُ إلىٰ المسجد ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الوَدَاع ، ويكُونُ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوافُ بالبَيْتِ[٥٨]، وَلَا يَفْعَلُ شيئاً بَعْدَهُ ، ويَتَوَجَّهُ إلى مُخَيَّمِهِ ، وَيَرْجِعُ قَاصِداً إلى المَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ فَيُصَلِّي في المسْجِدِ النبويّ ، ويَزُورُ القَبْرَ الشَّرِيفَ[٥٩]، ويُصَلِّي عَلَىٰ النّبي صَلّىٰ الله عَلَيْهِ وعَلَى

---

(٥٧) المحصب هو : الأبطح وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة فإن بات به ثم نفر بعد ذلك فحسن .

(٥٨) قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كان الناس ينصرفون في كل وجهٍ فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا ينفرنّ أحدٌ حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت » متفق عليه .

وفي رواية بزيادة « إلّا أنَّهُ خفّف عن المرأة الحائض » والسياق لمسلم (١٣٢٧-١٣٢٨) .

(٥٩) بنيّة قَصْد المسجد النبوي لا قصد القبر بدليل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تشد الرِّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصىٰ » متفق عليه .

فإذا وصل إلى المسجد صلى ركعتين تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ثم يتوجه إلى القبر الشريف فيسلّم على النبي =

آله وسلّم ويُسَلِّمُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ صَاحِبَيْهِ ، ويُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ والذِّكْرِ ، والخُشُوعِ والخُضُوعِ ، ويَسْأَلُ الله مَا أَحَبَّ مِن مُهِمَّاتِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ .

وإذا شَارَفَ بَلَدَهُ رَاجِعاً استُحِبَّ أَنْ يَقُولَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ »(٦٠).

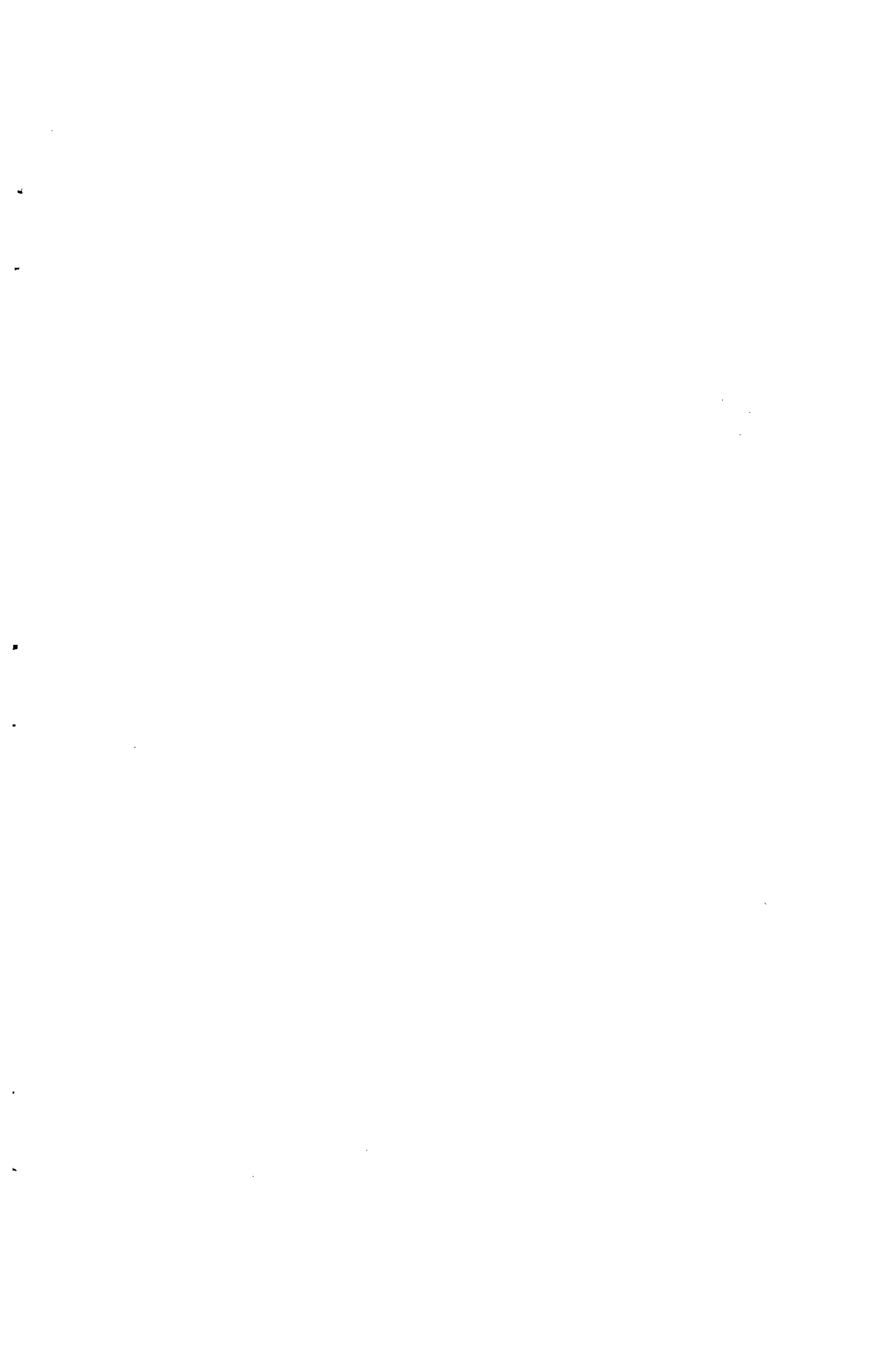
آخره والحمدُ لله وحده

= صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى صاحبيه أبي بكر الصديق وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما .

(٦٠) متفق عليه .

فهرس النسخة الأولى

الموضـوع	ص
المقدمة .	٣
صور المخطوطة .	٧
مقدمة المؤلف .	١٧
صورة الإحرام .	١٩
ما يحرم على المحرم .	٢٢
دخول مكة .	٣١
فصل في الإحرام بالحج .	٤٣
الفهرس .	٥٣



المُمتِعُ لِلمُتَمَتِّع



بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيدنا محمد وآل سيدنا محمد وصحبه وسلَّم تسليما .

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام مثابة للناس وأمناً . وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له إلهٌ أوسع عباده إحساناً ومنّاً وأشهد أن محمداً عبدُهُ ورسوله صاحب المقام المحمود الأسنى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصحبه ورضي عنهم ورضى بهم عنّا .

أما بعد . فهذا مختصر لطيف سميته « الممتع بمنسك المتمتع » وحصرته في بابين :

الأول : في ما يقوله ويفعله من ابتداء خروجه من منزله إلى حين رجوعه .

الثاني : فيما يجب عليه اجتنابه من ابتداء إحرامه إلى حين تحلّله .

(الباب الأول)

وفيه سبعة فصول .

الفصل الأول :

(فيما يفعله من ابتداء السفر إلى الوصول إلى الميقات) يبدأ بعد استخارةِ الله تعالىٰ بالتّحللِ مِمَّنْ لَهُ في قِبَلِهِ حقٌ فيستوفِي ما عليه من دَيْن أو مُطالبةٍ بوجهٍ ما .

ويكتبُ وصيَّتَهُ ويودّعُ منزِلَهُ بصلاةِ ركعتينِ ويخرجُ في يوم الخميسِ[1] ويُعِيْنُ رفقَتَهُ بكل ما يقدِرُ عليه من إشباع جائع وريّ ظمآن وكسوةِ عارٍ وإغاثةِ ملهوفٍ وحملِ ماشٍ وإعانةِ راكبٍ ويُكثرُ مِن فعل الخيراتِ ويحذَرُ عن جميع المُضِرَّاتِ القوليةِ والفَعليّةِ ويَسْتَعْمِلُ مكارِمَ الأخلاقِ في كل موضع يليقُ به .

(١) بل يخرج في أي أيام الأسبوع ، وليس لتحديد يوم معين دليل .

وكلّما هبط وادياً سَبّحَ وكلّما علا مرتفَعاً كبَّرَ وإذا رأىٰ ما يُعجبُه قال : « اللهمَّ إنَّ الخيرَ خيرُ الآخرة »[٢] ويُستحبُ أن يسوقَ الهَدْيَ إبِلاً أو بَقراً أو غنَماً وينويَ به الهديةَ إلىٰ الكعبةِ[٣] وينحرَهُ بالحَرَم[٤] لما سيأتي .

الفصل الثاني :

(فيما يفعلُهُ من الميقاتِ إلىٰ دخولِ مكةَ) والذي يسافرُ مِنْ مِصْرَ ، ميقاتُهُ الآن « رابغٌ »[٥] وهي تسامت « الجحفة » الميقات المشروع فإذا أنزلَ به فليبدأ بتنظيف جَسَدِهِ بأنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ وَيُقَلِّمَ ظُفْرَهُ ويغتسِلَ . ينوي به الإحرام ويتطيبَ في بدنِهِ[٦]

---

(٢) ثابت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التلبية والتهليل أثناء الوقوف في عرفة .

(٣) بمعنى أن ينوي به إخلاص العبادة لله تعالى والكعبة إنما هي محل الإهداء لقوله تعالى : ﴿ **حتى يبلغ الهدي محله** ﴾ وقوله : ﴿ **هديا بالغ الكعبة** ﴾ وقوله : ﴿ **ثم محلها إلى البيت العتيق** ﴾ ، وعلى أية حال ليس على المتمتع أن يسوق الهدي ، وإنما ذلك فى حق القارن .

(٤) أو في « منًى » لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقول : « ... ومنًى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » .

(٥) انظر التعليق رقم (٣) النسخة الأولى .

(٦) انظر التعليق رقم (٤) النسخة الأولى .

ويلبسَ ثوبي إحرامِهِ وهما إزارٌ ورداءٌ أبيضانِ جديدانِ أو **غسيلانِ** نظيفانِ ، ويكشف رأسه ولا يلبس في بقية جسدِه مخيطاً ولا يُغطي ظهرَ قَدَمِهِ مثلَ **السرموزة**(٧)ويجوزُ مثل **التاسومة**(٨)ويصلّي ركعتين للإحرام(٩)بأن يقصد فعل بقلبه ، فإنْ نطقَ بلسانِهِ فليقلْ : نَوَيْتُ العمرة وَأَحْرَمْتُ بها لله تعالىٰ . وإنْ لم ينطقْ أجزأهُ قصدُ قلبِهِ(١٠)ويكونُ ذلك عند ابتداءِ سَيْرِهِ ويلبّي التلبيةَ المشهورةَ وهي : « لبَّيْكَ اللهُمّ لبَّيْكَ ، لبَّيْكَ لا شريكَ لكَ لبَّيْكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ ، لا شريكَ لك »(١١)هذا آخرها فإنْ زادَ « لبَّيك إلٰهَ الحَقّ » وكذا « لبَّيْك حقّاً حقّاً تعبُّداً ورِقّاً » فهو حسنٌ ويكرّرُ التلبيةَ ويرفعُ بها صوتَهُ ويدعُو عقبَها بما أحبَّ ويبتدئُ كُلَّ دعاءٍ ويختمُ بالصلاة والسّلام على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، ويُسْتَحَبُّ لَهُ الإكثارُ مِنَ التلبيةِ ولا سيما عند تغيُّرِ الأحوالِ من ركوبٍ ونزولٍ ونومٍ وقيامٍ وغيرِ ذلك .

(٧،٨) الذي يبدو لي من الأصل هكذا ولا أعرفهما .

(٩) انظر التعليق رقم (٦) النسخة الأولى .

(١٠) انظر التعليق رقم (٨) النسخة الأولى .

(١١) انظر التعليق رقم (٩) النسخة الأولى .

ويُستحبُ له بعد إحرامِهِ أنْ يُقَلِّدَ الهَدْيَ ما شاءَ مِنَ التقليدِ ليُعرفَ أنه هديٌ . فإنْ كان إبلاً استُحب أنْ يُشْعِرَها فيضربُ صفحةَ سنامِها الأيمنِ بحديدةٍ مستقبلَ القبلةِ ليسيلَ دمُها ويخضبُها به .

الفصل الثالث :

(في دخول مكة) :

يُستحبُّ أنْ يبيتَ خارجَ مكةَ ليدخلها نهاراً[١٢]، ويغتسلُ للدخول[١٣]ويدخلُ ماشياً من ثَنِيَّةِ « كداء »[١٤]وهِيَ أعلىٰ مكَّةَ ، فإذا رأىٰ البيت قال : « اللهم هذا البلدُ بلدُك وهذا البيتُ بيتُك جئتُ أطلبُ رحمتَك وألتزِمُ طاعتَك متّبعاً لأمرِكَ راضياً بقَدَرِك ، أسألُك مَسْلَكَ المُضْطَّرِ إليك المشفق مِن عذابِك أنْ تستقبِلَني بعفوِك وأنْ تتجاوزَ عَنّي برحمتِك »[١٥]ويرفعُ يَدَيْهِ إذا

---

(١٢) رواه البخاري .

(١٣) انظر التعليق رقم (٢١) النسخة الأولى .

(١٤) انظر التعليق رقم (٢٢) النسخة الأولى .

(١٥) لم أقف عليه .

رأىٰ البيتَ[١٦] ولا يُشيرُ بأصبُعِهِ ولا كَفِّهِ ويقول : « اللهم زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً ومهابةً وزِدْ مَنْ شَرَّفَّهُ وعَظَّمَهُ وكرَّمَهُ مِمَّن حَجَّهُ أو اعتَمَرهُ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً »[١٧] « اللهم أنتَ السلامُ ومنك السلامُ فحيِّنا ربَّنا بالسَّلام »[١٨].

ثم يدخلُ المسجدَ من باب « بني شيبةَ » وهو المسمّى « بابُ السَّلام » ويُقدِّمُ رجلَه اليُمنى قائلاً : « اللهم افتح لي أبوابَ رحمتِك »[١٩]، ويقصدُ البيتَ غيرَ مشتغِلٍ بقصدِ شيءٍ غيره ، فإذا وَصَلَ إليه استقبلَ الحَجَرَ الأسودَ ، ثم قصد إليه بجملتِهِ حتى يقبِّلَهُ ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ عليه فإن زُحِمَ اقتصرَ علىٰ التقبيل ثُمَّ على الاستلامِ ثُمَّ عَلَىٰ الإشارةِ بيدِه أو بشيءٍ كَعَصَا ويقَبِّلُها ويحرِصُ علىٰ أنْ لا يكونَ شيءٌ مِن بَدَنِهِ في هواءِ

---

(١٦) صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٧) انظر التعليق رقم (٢٣) النسخة الأولى .

(١٨) انظر التعليق رقم (٢٤) النسخة الأولى .

(١٩) وكل هذا ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالسند الصحيح .

البيتِ ، ثم يطوفُ بأن يجعل البيتَ عَنْ يَسَارِهِ ويدورُ فيمرُّ بِالبابِ إلى أنْ يَصِلَ إلى المكانِ الذي بَدَأ بِهِ . ويكونُ طوافُهُ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ ولا يدخلُ مِن فُرْجَتَي الحِجْر وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ اليماني[٢٠]: إذا وصَلَ إليه ولا يقبِّلُهُ فإنْ زُحِمَ أشارَ[٢١]كما في الرُّكْنِ الأسود .

ويقصدُ بطوافِهِ الفَرْضَ عن العمرةِ ويقولُ في ابتداءِ الطَّوَافِ : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءاً بعهدِك واتباعاً لسنَّة نبيِّك »[٢٢].

ويستحب للرجل أن يرمل في ثلاث طوفاتٍ من أوَّلِ السَّبْعِ بأنْ يُسْرِعَ المشيَ مِن غيرِ إفراطٍ[٢٣]ويقول :

« اللهم اجعلْهُ حَجّاً مَبروراً وذَنْباً مغفوراً وسَعْياً مَشكوراً »[٢٤]ويُكْثِرُ الذِّكْرَ والتلاوةَ في الطوافِ ويقول :

---

(٢٠) انظر التعليق رقم (٢٥) النسخة الأولى .
(٢١) انظر التعليق رقم (٢٦) النسخة الأولى .
(٢٢) انظر التعليق رقم (٢٩ ، ٣٠) النسخة الأولى .
(٢٣) انظر التعليق رقم (٢٨) النسخة الأولى .
(٢٤) انظر التعليق رقم (٣١) النسخة الأولى .

« ربِّ اغفرْ وارحمْ واعفُ عمَّا تَعْلَمُ إنَّك أنتَ الأعزُّ الأكرَمُ »[٢٥]﴿ **ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي**[٢٦]... ﴾ الآية .

ويتأكد قولُها بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ .

ويُستحبُ أنْ يضطبع[٢٧]بأن يجعلَ وَسَطَ ردائه تَحْتَ عاتِقِه الأيمنِ عِنْدَ إبطِهِ وَيَطْرَحُ طَرَفَيْهِ علىٰ مِنْكَبِهِ الأَيْسَرِ .

ويُستحبُ أن يقتربَ في طوافِهِ مِنَ الْبَيْتِ إلّا في شِدَّةِ الزَّحْمَةِ .

ويُشترطُ في الطَّوَافِ التَّسَتُّرُ والطهارةُ وَيُبَاحُ الكلامُ والأَوْلَىٰ أن لَّا يتكلَّم إلّا لحاجةٍ[٢٨]، وإذا فَرَغَ صلّى عِندَ مقام إبراهيم ركعتين ناوياً بهما فرضَ الطواف ، فإنْ نَوَىٰ بهما سُنَّةَ الطَّوَافِ أجزأ ويَقرأ في الأولى ﴿ **قل يا أيُّها الكافرون** ﴾ وفي الثانية

(٢٥) انظر التعليق رقم (٣٢) النسخة الأولى .

(٢٦) انظر التعليق رقم (٣٣) النسخة الأولى .

(٢٧) انظر التعليق رقم (٥) النسخة الأولى .

(٢٨) انظر التعليق رقم (٣٤) النسخة الأولى .

« **الإخلاص** »[٢٩] ثم يدعو بما أحبَّ وَيَشْرَبُ من ماءِ زمزمَ ، ثُم يَرجعُ إلى الحَجَر فيقبّلُه[٣٠] ثم يخرجُ مِن بابِ الصَّفَا مقدِّماً رِجلَهُ اليُسْرىٰ قائلاً :

« اللهمَّ افْتَحْ لي أبوابَ فضلِك » ثم يَصعدُ إلى طرفِ جبلِ الصّفا إنْ كان ماشياً ، وإلّا فيصعدُ بدابَّتِهِ حتَّى يَضَعَ حافِرَها علىٰ شيءٍ منهُ - وللبناءِ على الجبلِ المذكورِ حكمُ الجَبَلِ - ، ثم ينزلُ فيقصدُ المروة ويَسعىٰ في « بطنِ المسِيلِ » وهو ما بَيْنَ المَيْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ .

والمستحبُّ أنّ يسعىٰ قبلَ الوصولِ من الصفا إلى المَيْلِ الأولِ بقدرِ ستَّةِ أذرع حتى يتوسَّطَ المَيْلَيْن . وفي الرجوعِ من المروةِ بالعكسِ ويصعدُ على طرفِ جبلِ المروةِ أو بدابَّته كما في الصّفا ويُكملُ السَّبْعَ فكمل بمجيءِ الصّفا إلى المروة واحدة ثم منها إلى الصفا كذلك ، فيكونُ وصولُه من الصّفا إلى المروة أربعاً ومن المروة إلى الصفا ثلاثا يبدأُ بالصفا ويختم

(٢٩) انظر التعليق رقم (٢٧) النسخة الأولى .

(٣٠) انظر التعليق رقم (٣٥) النسخة الأولى .

بالمروة[٣١] ويستقبل البيت في صعودِه علىٰ الصَّفا وعلى المروة ، ويرفعُ يَدَيْه عندَ الدعاءِ وَيكبّر ويهلّل ويقولُ : « الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ... إلى آخره[٣٢].

« لا إله إلّا الله ولا نعبد إلّا إياه مخلصين له الدّينَ ولو كَرِهَ الكافرون » .

ويدعو بما أحبَّ ويقولُ في السَّعْي :

« ربِّ اغفرْ وارحمْ واعفُ عمّا تَعْلَمُ ، إنك أنتَ الأعزُّ الأكرم »[٣٣] فإذا فرغَ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ وتَمَّتْ عُمْرَتُهُ وحلّ له كلُّ شيءٍ كان حراماً عليه من سَتْرِ رأسِهِ ولُبْسِ المَخِيطِ في جَسَدِهِ واجتنابِ الطِّيْبِ في بَدَنِهِ وثَوْبِهِ وتَقْليمِ ظُفْرِهِ وَالأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ

---

(٣١) في الأصل : فيكون وصوله من الصفا إلى المروة أربعاً ومن المروة إلى الصفا أربعاً » يبدأ بالصفا ويختم « بها » وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب كما جاء في حاشية الأصل .

(٣٢) انظر التعليق رقم (٣٦) النسخة الأولى .

(٣٣) انظر التعليق رقم (٣٢،٣٧) النسخة الأولى .

والجِماعِ ومقدِّمَاتِهِ وعادَ كما كانَ قَبْلَ الإحْرَام ووجبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ إما شاةٌ أو سُبْعُ بَدَنَةٍ أو سُبْعُ بَقَرَةٍ وَتُذْبَحُ عندَ المروةِ أو أي مكانٍ اتّفقَ مِنَ الحَرَمِ ويُفرَّقُ لحمُها على مساكين الحَرَمِ[٣٤].

الفصل الرابع :

في الإقامة بمكة إلى أن يُحرِمَ بِالحَجِّ :

يُستحبُّ لهُ في تلك المُدَّةِ الإكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ ومُشَاهَدَةِ الكعبةِ وإكثارُ الذِّكْرِ والتِّلَاوَةِ والدُّعاءِ عِنْدَ المُلْتَزَمِ وهو ما بَيْنَ الحَجَر الأسودِ والبابِ .

ويُسْتَحَبُّ دُخولُ الكعبةِ فيمشي تلقاءَ وَجْهِهِ حتى يكونَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِدارِ الذي يقابِلُهُ قَدْرُ ثلاثةِ أذْرُعٍ فَيُصَلِّي هناك ركعتين ، وإنْ شاءَ أكثر ويكبِّرُ في نواحي البَيْتِ وَيَدْعُو مُخْلِصاً .

وَيُستحبُّ أنْ يُصلّي داخِلَ الحِجرِ تَحْتَ المِيزابِ قُرْبَ البيتِ

---

(٣٤) انظر التعليق رقم (٤٠) النسخة الأولى .

فهو مِنَ الْكَعْبَةِ .

ومن محاسِنِ الدُّعاءِ داخلَ البيتِ : « اللهم إنك وعَدْتَ مَنْ دَخَلَ بيتَك ، الأَمْنَ . وأنت خيرُ مَنْ وَفَّى . اللّهم فاجعلْ أماني أَنْ تكفيني كُلَّ ما أهمَّني مِنْ أمرِ الدُّنيا والآخرةِ حتى أدخلَ الجنَّةَ بغيرِ عذابٍ »(٣٥) ويُكْثِرُ في إقامَتِه بمكةَ مِنْ شُربِ « ماءِ زمزمَ » ويتضلَّعُ مِنْهُ ، ويُكْثِرُ من جميع أفعالِ الخيرِ ويتجنَّبُ اللَّغو والرَّفَثَ ومساويءَ الأخلاقِ .

ويَجوزُ له في مُدَّةِ إقامَتهِ بمكَّةَ أَنْ يَعْتَمِرَ بأنْ يَخْرُجَ إلى الحِلِّ وأقربهُ « التنعيمُ » وهو المسمّى الآن « مساجد [١] عائشة » فيُحْرِمَ بالعمرةِ ويجيىءُ إلى البيتِ فيطوفُ ويسعى كما تقدَّمَ ، ثم يَتحلَّلُ وإنْ شاءَ فَعَلَ ذلك كُلَّ يومٍ ، بَلْ في اليومِ أكثرَ من مرَّةٍ(٣٦)، لكنْ الإكثارُ من الطَّواف للآفاقي [٢] أفضلُ والله أعلم .

---

(٣٥) لم أقف عليه .

(٣٦) بل هذا ليس من هدي السلف الصالح .

---

(١) هكذا بالأصل ولعله « مسجد » .

(٢) هكذا بالأصل .

الفصل الخامس :

في الإحرام بالحج من مكة والخروجِ إلى عرفة :

يُحْرِمُ المتمتِّعُ بالحَجّ من باب دارهِ أو مِنَ المسجدِ في الثامنِ من ذي الحجةِ[٣٧]، وإنْ شاءَ قَرَنَ الحَجَّ والعمرةَ ويَفْعَلُ الاغتسال وما ذكر معه ما تقدم عند الإحرامِ بالعُمْرة .

ويسير إلى « منى » مكثراً من التلبية فينزلُ بها ويصلّي الظهرَ والعصرَ جميعاً ، ثُمَّ المغربَ والعشاءَ جميعاً . ثم يرقدُ بها .

فإذا أشرقتِ الشمسُ على « ثَبِير »[٣٨]وهو جبل معروف بمنىً سار إلى جهةِ عرفةَ مُكْثِراً من التلبيةِ[٣٩]وينـزلُ « نمرةَ »[٤٠]في طرفِ عرفةَ ويقيمُ بها إلى أنّ تزولَ الشمسُ

(٣٧) انظر التعليق رقم (٤١) النسخة الأولى .
(٣٨) انظر التعليق رقم (٤٢) النسخة الأولى .
(٣٩) انظر التعليق رقم (٤٣) النسخة الأولى .
(٤٠) انظر التعليق رقم (٤٤) النسخة الأولى .

فيذهبُ إلى المسجدِ[٤١]فيسمعُ الخطبةَ ويَجمعُ بَيْنَ الظهرِ والعَصْرِ ثم يتوجَّهُ إلى عرفةَ ، ويغتسلُ للوقوفِ[٤٢]، ويقفُ راكباً عند الصخراتِ المفروشَةِ عِنْدَ طرفِ الدّوابي الصِغار[٤٣]ويكثرُ الذِّكْرَ والدُّعاءَ مخلِصاً والاستغفارَ والتضرُّعَ - والتنصُّلَ مِنَ الذُنوبِ والنَّدمَ عَلَىٰ ما فاتَ والعزمَ المصمّم على تَرْكِ العَوْدِ إلىٰ شيء من المنهياتِ ، ومِن أفضلِ ما يقولُ : « لا إله إلّا الله وحدَهُ لا شريكَ له »[٤٤]إلى آخره .

وينبغي أن لا يتشاغلَ يومئذٍ بشيءٍ من أمور الدُّنْيَا وأن يكون مفطِراً[٤٥]ليقوىٰ علىٰ الدعاءِ والذِّكْرِ ، ثم إذا غربتِ الشمسُ أفاضَ إلىٰ جهةِ « منًى » ملبِّيَاً بِسَكِينَةٍ ووقارٍ .

فإذا وصَلَ المزدلفةَ نزلَ بها فصلَّىٰ المغربَ والعشاءَ جمعاً ، ولو بعد دخولِ وقتِ العشاءِ ويأخذُ منها حَصىٰ الجمارِ سَبْعَ

---

(٤١) انظر التعليق رقم (٤٥) النسخة الأولى .
(٤٢) انظر التعليق رقم (٤٦) النسخة الأولى .
(٤٣) انظر التعليق رقم (٤٧) النسخة الأولى .
(٤٤) انظر التعليق رقم (٥١) النسخة الأولى .
(٤٥) انظر التعليق رقم (٥٠) النسخة الأولى .

حصياتٍ لِرَمْيِ جمرةِ العقبةِ أصْغَرَ مِنَ البُنْدُقَةِ وفوقَ الفُوْلَة ويأخذُ بقيَّةَ حَصَىٰ الرَّمْيِ مِنْ أيِّ مكانٍ تَيَسَّرَ[٤٦]، وَيَغْسِلُ حَصَىٰ الجمارِ كلَّه ، وجملتُه سبعونَ حَصَاةً لِمَنْ أقامَ بمنىً ثلاثاً ، وثلاثةٌ وسِتُّونَ لِمَنْ أقامَ يومَيْنِ ثم يَغْتَسِلُ للوقوفِ بالْمَشعَرِ الحَرَامِ[٤٧]ويصلي الصبح ثم يَسيرُ إلىٰ المَشْعَرِ وهو عِنْدَ جبلِ « قذح » فيستقبلُ القِبْلَةَ ويَدْعو ويُلَبِّي ويَذْكُرُ وَيَقِفُ إلىٰ أنْ يُسْفِرَ النَّهارُ ثُمَّ يَنْفِرُ إلى « منىً » ثم يُسرعُ السَّيْرَ في وادي « محسِّر » قَدْرَ رميةٍ بِحَجَرٍ وَهُوَ مَسِيلٌ معروفٌ بين « منىً » و « مزدلفة » فإذا وصلَ إلى « منىً » بدأ بجمرةِ العقبةِ فيقفُ تحتَها ، ويجعلُ « مكةَ » عن يسارهِ و« منىً » عن يمينِهِ ويستقبلُ الجمرةَ راكباً فيرمي كُلَّ حصاةٍ من السَّبْع وحدَها بيمينِهِ وَيُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ رافعاً يدَهُ حتى يُرىٰ بياضُ إبطِهِ ، وَيقطعُ التلبيةَ مع أوَّلِ حصاةٍ[٤٨].

---

(٤٦) انظر التعليق رقم (٥٤) النسخة الأولى .

(٤٧) انظر التعليق رقم (٥٣) النسخة الأولى .

(٤٨) انظر التعليق رقم (٥٥) النسخة الأولى .

الفصل السادس :

فى أعمال « منىً » :

يرجعُ بعدَ الرمي فينزلُها ويذبحُ ما كان معه مِن هدي أو أضحى ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ مستقبلَ القبلةِ ويبتدىءُ بالشّقِ الأيمنِ ثُمَّ الأيسرِ ثم يفيضُ إلى مكةَ فيطوفُ ناوياً طوافَ الرُّكْنِ ثم يَسعىٰ طوافاً واحداً وسعياً واحداً مفرِداً كان أو قارناً ، لكنْ إن كان قارِناً وجبَ عليه دمٌ كما تقدَّم في هدي العمرةِ ، ويَحلُّ له بالفراغ من السّعي جميعُ ما كان حُرِّم عليه ، وقبلَ الطوافِ يَحِلُّ الحِلُّ كُلُّه إلّا الجماعَ ومقدّماتهُ .

ثم يرجعُ إلى « منىً » فيبيتُ بها ثلاثَ ليالِ أو ليلتين[٤٩] ويرمي الجمراتِ الثلاثَ كلَّ يومٍ بَعْدَ زوالِ الشمسِ ، ويقدمُ الرميَ على صلاةِ الظهرِ .

ويُستحبُ أنْ يغتسلَ للرمي[٥٠] ويبدأُ بالجمرة الأولىٰ وهي

---

(٤٩) انظر التعليق رقم (٥٦) النسخة الأولى .

(٥٠) ليس على الاغتسال للرمي دليل .

عند « مسجد الخِيْف » فيرميها بسبعٍ ثم يقفُ بحيث لا يصيبُه حَصَى الرَّمْي فيدعو قَدْرَ قراءةِ سُورةِ البقرةِ ، ثم يَأتي الثانيةَ فيفعلُ مثلَ ذلك ، ثم تأتي جمرةُ العقبةِ وهي التي رماها أوَّلَ يومٍ ، فيرميها كما شُرِح أولاً ، ولا يقفُ عندَها . فإذا نَفَرَ من « منىً » استُحِبّ أن ينزلَ « بالمحصّب »[٥١] وهو خارجٌ مكةَ بَيْنَ الجبلِ الذي عند المقابرِ والجبيلِ المقابلِ له ، ويصلّي هناك الظهرَ والعصرَ ، ثم المغربَ والعشاءَ ، ثم يرقدُ رقدةً ، ثم يركبُ إلى البيتِ فيطوفُ طوافَ الودَاعِ ، ويكونُ ذلك بعد فراغ جميعِ أشغالِهِ بحيثُ لا يتأخَّرُ بمكةَ بَعْدَه[٥٢]، وإذا فرغَ مِن طوافِهِ وَصَلَّى الركعتين رجعَ إلىٰ المُلْتَزَم فدعا بما أحبَّ وشَرِبَ من ماءِ زمزمَ وانصرفَ إلى رَحْلِهِ .

الفصل السابع :

يُستحبُ له إذا رجعَ أن يجعلَ طريقَهُ علىٰ المدينةِ النبويةِ

---

(٥١) انظر التعليق رقم (٥٧) النسخة الأولى .

(٥٢) انظر التعليق رقم (٥٨) النسخة الأولى .

فيزورُ المسجدَ الشريفَ النبويَ والقبرَ الكريمَ المصطفوي[٥٣].

فأول ما يصلُ إلى المدينةِ يغتسلُ[٥٤] ويتنظفُ ويلبسُ أحسنَ ثيابِهِ ويتطيّبُ ويتصدقُ بما تَيسَّرَ .

فإذا دخل المسجدَ صلَّى في الروضةِ الشريفةِ بينَ القبر والمنبرِ ما أحبَّ ، ثم يأتي الحُجْرة الشريفة فيستقبلُ جدارَ الحجرةِ والمسمارَ الفضة الذي بالجدار على نحو أربعة أَذْرُع من الساريةِ بحيثُ يصيرُ القنديلُ على رأسِهِ فإنه يكونُ حينئذ مستقبلاً وَجْهَ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيسلّم عليه بسكينةٍ ووقارٍ ويستحضِرُ جلالةَ موقفهِ وعظمةَ مَنْ هو بحضرتِهِ[٥٥] ويقول :

---

(٥٣) انظر التعليق رقم (٥٩) النسخة الأولى .

(٥٤) ليس على ذلك دليل .

(٥٥) بل كل هذا فيه نظر كبير ويكفي الزائر بعد صلاة تحية المسجد أن يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصاحبيه بدون تحديد مكان يقف فيه ويسلم عليهما بعد الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

« السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ عليك يا رسولَ الله ، أشهدُ أنك بلغتَ الرسالةَ وأديت الأمانةَ ونصحتَ الأمَّةَ ، فجزاك الله عنّا أفضلَ الجزاءِ » ويُكثرُ من الصلاةِ عليه ، ثم يَدعو الله بما أحبَّ ، ثم يتأخَّرُ من ناحية يمينه نحوَ ذراعٍ فَيُسَلِّمُ علىٰ « أبي بكر الصديق » ، ثم يتأخَّرُ من ناحيةِ يمينه أيضاً فيسلّم على « عمر الفاروق » ثم ينصرفُ ، ويكثرُ في طولِ إقامتِهِ من الصلاةِ في المسجدِ النبويّ ، ويزورُ البقيعَ وقبورَ الشهداء بأُحُدٍ وقباءَ .

وإذا أرادَ الرحيلَ ودَّعَ المسجدَ بركعتين[٥٦]، وإذا شرعَ في السَّفَرِ راجعاً فليقلْ على مكانٍ مرتفعٍ : « لا إله إلّا الله وحده لا شريك له » إلى آخره آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون »[٥٧]ويستحبُّ أن لا يدخلَ على أهلهِ بغتة[٥٨]بل يدخلُ نهاراً ، والله أعلم .

---

(٥٦) فيه نظر ولا دليل عليه .

(٥٧) انظر التعليق رقم (٦٠) النسخة الأولى .

(٥٨) متفق عليه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهلَه ليلاً » .

(الباب الثاني)

(فيما يجتنبُهُ المحرِمُ)

لا يسترُ شيئاً من رأسِهِ بما يُعدُّ ساتراً ولو كان غيرَ مخيطٍ[٥٩]، لكنْ يجوزُ لهُ أنْ يستظلَّ بما لا يماسُّ رأسَهُ ، ويجوزُ لَهُ تغطيةُ وجهِهِ ولا يسترُ شيئاً مِنْ بَدَنِهِ بالمَخِيطِ المعمولِ علىٰ قَدْرِهِ ولا علىٰ قدرِ عضوٍ مِنْهُ كالقميصِ والقُباء والسَّراويلِ والتُّبَّانِ والخُفَيْنِ والزّرديةِ ، ولو لمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ في كُمَّيْهِ[٦٠]لكن احتاجَ لشيءٍ من ذلك فعل وافتدىٰ ، ويجوزُ لَهُ أنْ يَجْعَلَ المخيطَ رِداءاً بشرطِ أنْ يكونَ علىٰ غير لُبْسِهِ المُعْتَادِ وكذا لِحافاً بحيثُ إذا قامَ لا يُعَدُّ لابِسَهُ ، ويجوزُ تقليدُ السَّيْفِ وَلُبْسُ الخاتَمِ ويجوزُ عَقْدُ الإزارِ وأنْ يَشُدَّ عليه خَيطاً بخلافِ الرِّداءِ ، ويجوزُ أنْ يَغْرِزَ طَرَفَي ردائه في إزارِهِ[٦١].

---

(٥٩) انظر التعليق رقم (١٢) النسخة الأولى .

(٦٠) انظر التعليق رقم (١٣) النسخة الأولى .

(٦١) انظر التعليق رقم (١٤) النسخة الأولى .

ويَحرُمُ عليه بعد أن يُحْرِمَ إفشاءُ التَّطَيُّبِ في بَدَنِهِ وثوبِهِ ، ولو كانَ الطِّيْبُ في الكُحْلِ أو في المطعومِ أو المشروبِ ، فإنْ لمّ يبقَ له صفةٌ جازَ ، وكذا إذا بقي أثرُ لِلَّوْنِ دونَ الطَّعْمِ والرّيح ، فإنْ بَقِيَ الرِّيْحُ وَحْدَهُ أو الطعمُ وحدَهُ لم يَجُزْ[٦٢].

ويحرمُ عليه دَهْنُ شعرِ الرأسِ واللِّحْيَةِ بكلِّ دهنٍ ، ويحرمُ عليه شمُّ الرّياحينِ ، وإزالةُ شيىءٍ من الشَعرِ والظُّفْرِ .

ويجوزُ له أن يَمْشُطَ بِرِفْقٍ إذا لَمْ يُؤَدِ إلى انتتافِ الشَعْرِ ، فلو سقطت منه شَعْرَةٌ ففيها مدٌّ ، أو اثنتانِ فمدَّانِ ، أو ثلاثةٌ فصاعداً فعليه دمٌ ، والظُّفْرُ كالشَّعْرِ لكنْ إنِ انكسرَ الظُّفْرُ جازَ قَلْمُهُ ولا إثمَ في جميعِ ما ذُكِرَ على الجاهلِ والناسي والمضرورِ[٦٣].

لكنْ تجبُ الفديةُ علىٰ الجاهلِ والنّاسي بإزالةِ الشَّعرِ والظُّفْرِ ، لا بغيرِ ذلك . والفديةُ إما شاةٌ أو سُبْعُ بدنةٍ أو سبْعُ بقرةٍ بِصِفَةِ الأُضحيةِ يُراقُ دمُها بالحَرَمِ ويفرَّقُ لحمُها علىٰ

---

(٦٢) انظر التعليق رقم (١٥) النسخة الأولى .

(٦٣) انظر التعليق رقم (١٦) النسخة الأولى .

مساكين الحَرَمِ .

وإما إطعامُ سِتَّةِ مساكينَ من مساكينِ الحَرَمِ لكلِّ نصفُ صاعٍ .

وإما صيامُ ثلاثةِ أيامٍ ، ولا وقتَ لها معيّن .

- ويحرمُ على المحرِمِ الجماعُ ومقدّماتُه[٦٤] حتى اللّمس بشهوةٍ ولا يُفْسِدُ الحَجَّ ولا العمرةَ إلّا الجماعُ . ويجبُ المضيُّ في فاسدِ كلِّ منهما والكفّارةُ والقضاءُ علىٰ الفورِ ، وأما عِنْدَ الجماعِ فيجبُ به دمٌ ولو لم يُنْزِلْ .

- ويحرمُ عليه أن يَتزوَّجَ أو يُزوِّجَ أو يخطِبَ[٦٥].

- ويحرمُ عليه صيدُ البَرِّ[٦٦] المأكولُ ، وكذا المتولِّدُ سواءٌ كان مملوكاً أم لا ، وَحْشِيّاً أم في أصله وحشي ، ويحرمُ ضربُه وتنفيرُهُ وإطلاقُ شيىءٍ من أجزائِهِ أو فِرَاخِهِ ، ولا يجوزُ إتيانُ اليَدِ عليه ولا الإعانةُ على صيدِهِ بقولٍ أو فعلٍ أو إشارةٍ ، ويجبُ

---

(٦٤) انظر التعليق رقم (١٨) النسخة الأولى .
(٦٥) انظر التعليق رقم (١٧) النسخة الأولى .
(٦٦) انظر التعليق رقم (١٩) النسخة الأولى .

في كل ذلك الضمانُ .

- ويجوزُ للمحرِمِ قتلُ المؤذيّاتِ كلِّها حتَّى النَّسْر والعقاربِ والفَهْدِ والبازيّ والبرغوثِ والبَقّ والقملِ ، ولا يُستحبُّ التصدّقُ بسببِ شيىءٍ من ذلك إلّا في القَمْل فَيُستحبُ بقتل قملةٍ إطعامُ لُقْمَةٍ ، ويحرمُ قتلُ النَملِ والنَّحْلِ والخطّافِ والخفّاشِ والضّفدعِ وكل ما فيه منفعةٌ.

- ويكرهُ قتلُ ما لا منفعةَ فيه ولا مضرةَ كالخُنْفُسَاءِ والسَّرَطَانِ .

- ويجوزُ للمحرِمِ الفَصْدُ والحجامَةُ ما لم يُقطعْ شيىءٍ مِنَ الشَّعْرِ ، ويجوزُ له التنظيفُ بالحَمَّامِ وغيرها وَغَسْلُ رأسِهِ بالسِّدْرِ والخَطْمِيّ وَيُحْتَرَزُ من انتثار شيىءٍ مِنْ شَعْرِهِ ، بل يشرّبُ شعرَهُ الماءَ برفقٍ ، والأولٰى تركُ ذلك ليكونَ مشعَّثاً إلٰى أن يتحلَّل والله أعلم .

آخر التمتع

لشيخنا شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله وقال ما نصه عليه ملخصه أحمد بن علي بن حجر يوم الإثنين ثالث عشر من شهر رمضان سنة ٨٣٤ وصلى الله على سيدنا محمد أولاً وآخراً .

الموضوع ص

مقدمة المؤلف ٥٧

الباب الأول

الفصل الأول (فيما يفعله من ابتداء السفر إلى الوصول إلى الميقات) ٥٨

الفصل الثاني : (فيما يفعله من الميقات إلى دخول مكة) ٥٩

الفصل الثالث : (في دخول مكة) ٦١

الفصل الرابع : (في الإقامة بمكة إلى أن يحرم بالحج) ٦٧

الفصل الخامس : (في الإحرام بالحج من مكة والخروج إلى عرفة) ٦٩

الفصل السادس : (في أعمال منًى) ٧٢

الفصل السابع : (في زيارة المدينة المنورة) ٧٣

الباب الثاني

فيما يجتنبه المحرِم ٧٦

الفهرس ٨٠

